المساعدة القانونية في لبنان:
العوائق أمام قيام برنامج مساعدة شامل

دراسة للمركز اللبناني لحقوق الإنسان حول برامج الدعم القانوني المتوفرة في لبنان، والعوائق أمام بناء برنامج مساعدة شامل، تحديداً العوائق المالية والقانونية.

٢٣ كانون الأول ٢٠٢٠

فهرس المحتويات

لائحة بجداول البيانات

ملخص تنفيذي

الخلفية والسياق العام

مخطط

أولاً: الإطار العام للمساعدة القانونية الشاملة

١- الإطار القانوني

٢- معايير تحديد الحاجة والفئات المستهدفة

ثانياً: واقع المساعدة القانونية في لبنان

١- على صعيد نقابتي المحامين

٢- على صعيد المنظمات غير الحكومية

٣- المبادرات الفردية

ثالثاً: التكاليف المالية للتقاضي

أ – دعاوى قضائية (مدنية وجزائية)

ب- المحاكم المدنية والتجارية أمام المحاكم المدنية

ج- المحاكم الاستئنافية

د- محكمة التمييز

هـ- القضاء الجزائي

و- دائرة التنفيذ

ز- رسم تسجيل الوكالة

رابعاً: القضاء العسكري إشكالية إضافية

خامساً: الخلاصات

سادساً: التوصيات

لائحة بجداول البيانات

١

جدول بالملفات التي
استلمتها المعونة
القضائية في بيروت

٢

توزيع ملفات الجنايات التي
تغطيها نقابة بيروت تبعاً
للمناطق عن عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨

٣

توزيع الملفات الجزائية المتابعة
من قبل نقابة بيروت وفقاً
للجريمة عن عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨

٤

توزيع الملفات المدنية تبعاً
لموضوعها في بيروت عن عامي
٢٠١٧ و٢٠١٨

٥

جدول بالملفات التي
تغطيها نقابة طرابلس

ملخص تنفيذي

المساعدة القانونية الوحيدة المنصوص عليها في القانون اللبناني هي "المعونة القضائية"، التي تؤمنها نقابتيّ المحامين في طرابلس وبيروت. وفيما تشكّل نقابتيّ المحامين في لبنان الجهة الوحيدة الرسمية على صعيد تأمين المساعدة القانونية، فإنّ الإشارة إلى المعونة القضائية في قانون تنظيم مهنة المحاماة ينحصر في مادة واحدة (المادة ٦٠ و ٦٦)، التي تنص على الحالات التي يكلّف فيها المحامي بالمرافعة من قبل النقيب بصفته ممثلاً للنقابة، وتشكّل "منح المعونة القضائية" واحدة من هذه الحالات. في الواقع يستطيع الأفراد في لبنان للوصول إلى المساعدة القانونية عبر ثلاثة مداخل أساسية:

– المعونة القضائية وهي تقدّم من قبل نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس والمنظمات غير الحكومية التي تقدّم المساعدة القانونية تبعاً لبرامج مختلفة تتراوح بين الشامل والمحدد.

– المبادرات الفردية التي يقدّمها المحامون ضمن دوائر صغيرة، إستجابًة لظروف استثنائية.

لا تقدّم الدولة المساعدة القانونية إلاّ من خلال إعفاء المستفيدين من المعونة القضائية من الرسوم القضائية. بالمقابل لا تطال هذه الاعفاءات المبادرات الأخرى التي تبقى خارج أي تغطية حكومية. يتبين إهتمام الدولة بتسهيل الوصول للمعونة القضائية حصراً أمام القضاء وتبعاً لمعيار محدد يرتبط بإثبات فقر حالهم. بالمقابل لا تولي الدولة أي أهمية لجهة تقديم المساعدات على صعيد الاستشارات القانونية، أو المساعدات المتصلة بالمعاملات الادارية المرتبطة بالوصول إلى الحقوق الأساسية. يعود ذلك إلى غياب فكرة العيادات القانونية الحكومية. باختصار، لا يوجد على صعيد الدولة سياسة حكومية هادفة شاملة.

أدّى غياب برنامج موحد للمساعدات القانونية إلى وجود تفاوت واضح لجهة المشاكل أو الإشكاليات التي تتعامل معها كل جهة من الجهات، وبالتالي اتساع الثغرات، و تكرار الجهود من دون مراكمتها. الأهم أنه أدّى إلى غياب معايير موحدة تحدد شروط تقديم المعونة القضائية، وخلق تفاوت بين المستفيدين لجهة نوع الخدمة وجودتها، بالإضافة إلى صعوبات على صعيد تحديد كلفة تقديم المساعدة ومعها صعوبة في تحديد العقبات المالية أمام الوصول إلى برنامج مساعدات قانونية شامل.

الخلفية والسياق

يؤمّن القانون الدولي مساحة مهمة لتحديد مفهوم المساعدة القانونية الشاملة، غير أن خدمات المساعدة القانونية لا تشكل بحد ذاتها ضمانة للحق في الانتصاف والوصول إلى العدالة. تكمن هذه الضمانة بوجود منظومة قانونية تنبذ لتمييز وتضمن حقوق الأفراد. من هذا المنطلق يكون السؤال عن دور خدمات المساعدة القانونية كنوع من التغيير، من خلال اجتهادات القضاء، أو تكريس ممارسات تصب في نفس المجال. ومن هنا يمكن العودة إلى السؤال عن معايير الشمولية بالنسبة للمعونة القضائية، والعقبات التي تواجهها، وانعكاساتها على تحقيق العدالة، لا سيما لجهة التكلفة المالية وكيفية تحديد معايير ذوي الحق في المساعدة القانونية.

هذا البحث يسلط الضوء على المشاكل التي يواجهها مقدمو المساعدة القانونية والمستفيدون وذلك لتبيان الثغرات على كافة الأصعدة: الاجتماعية والاقتصادية والمالية والتنظيمية. كما أنه قد يساعد في تطوير واقع المساعدة القانونية الحالية و الوصول الى نظام عام وشامل يؤدي الغاية من فكرة المساعدة القانونية.

تتمحور إشكالية البحث حول تحديد دور الجهات المعنية بتقديم المساعدة القانونية في لبنان، لتحديد مكامن الخلل والثغرات التي يتوجّب التعامل معها للوصول إلى قيام برنامج شامل للمساعدات القانونية.

المنهجية

يعتمد البحث منهجيةً مختلطةً للتعامل مع الإشكاليات الأساسية، حيث يستند إلى الدراسات والنصوص القانونية والمعلومات المتوفرة على المواقع الرسمية للجهات المعنية وإجابات المعنيين في سياق المقابلات، ومن جهة ثانية إلى الأرقام والإحصاءات المتوفرة لتدعيم المحتوى وإغناء التحليل وذلك لتطوير إقتراحات داعمة لإنشاء برنامج معونة قضائية شامل.

من هنا سيتم التوجه الى الجهات المعنية بمجموعة من الأسئلة المناسبة مع طبيعة دورها في مجال "المساعدة القانونية، من خلال اجتماعات مع القيمين على المعونة القضائية في نقابتي بيروت وطرابلس، واستبيان المنظمات غير الحكومية التي تلعب دوراً متصلاً بتقديم المساعدات القانونية.

سيتم التركيز من خلال الأسئلة المطروحة والقراءات المتنوعة على الثغرات الموجودة في برامج المساعدة القانونية والتحديات التي يتم مواجهتها لاسيما المالية منها، بهدف الوصول الى عرض واضح بالنسبة الى التكاليف والرسوم والأتعاب المطلوبة لتغطية المساعدات القانونية الشاملة، بالترافق مع نقد النصوص والآليات المتبعة للوصول الى إقتراحات وتوصيات تخدم الجهات المعنية في هذا المجال.

يعتمد البحث منهجاً تحليلياً، وإن كان يتخلله عودة إلى السنوات السابقة لمعاينة واقع المعونة القضائية. واجه هذا البحث عدداً من الصعوبات التي عرقلت الوصول إلى كافة المعلومات والجهات المخطط لها، ويعود ذلك بصورة أساسية إلى الظروف الإستثنائية التي كان يمر بها العالم ومعه لبنان في مواجهة جائحة كورونا، والإغلاق العام للمؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية.

أولاً: الإطار العام للمساعدة القانونية الشاملة

يمكن رسم الإطار العام للمساعدة القانونية، من خلال النصوص القانونية المحلية والدولية من جهة، ومن جهة ثانية من خلال المعايير المتبعة لتقديمها. بناءً على هذه العناصر يمكن تحديد مدى شمولية البرنامج.

١- الإطار القانوني

إن الوصول إلى المساعدة القانونية هو احدى الحقوق الأساسية التي تضمنها القوانين المحلية، وهو تعبير عن الالتزام بمضامين الاتفاقيات الدولية ومجاراتها.

أ- الإطار المحلي في لبنان

يسمو الدستور على باقي النصوص القانونية في المنظومة اللبنانية، مؤكداً على التزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة لا سيما الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ المساواة، و وخاصة بين اللبنانيين في الحقوق المدنية والسياسية. هذا، وتتضمن المادة ٢٠ من الدستور إشارة إلى كون "الضمانات اللازمة" للمتقاضين، تحفظ بموجب قانون تنظيم عمل السلطة القضائية، من جهة أخرى، وفي الدعاوى المدنية، فقد ذكر قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصل السابع المعونة القضائية، أي المساعدة القانونية. وُتمنح المعونة للمتعثر مالياً (المادة ٤٢٥)، "تمنح المعونة القضائية للتابعية اللبنانية والأجانب بشرط أن يكونوا مقيمين إعتيادياً في لبنان وبشرط المعاملة بالمثل" (المادة ٤٢٦).

يجوز طلب المعونة القضائية لإقامة دعوى ابتدائية أو لأجل المدافعة، أيضاً لأجل الطعن بقرار قضائي، بغض النظر عن طلبها في المرحلة الأولى للمحاكمة (المادة ٤٢٧). يتعين على طالب المعونة أن يثبت عسره (المادة ٤٢٩) حيث تشكّل الحالة المالية المعيار الأساسي، غير أن هذا المعيار يلتقي مع معايير أخرى يجب توفرها بطلب المعونة، لاسيما جدّية الادعاء (المادة ٤٣٠). ينص القانون على عدم قابلية الطعن بقرار المحكمة بخصوص طلب المعونة. يتعارض هذا النص مع مبادئ الأمم المتحدة في مجال المساعدة القانونية، كما أنه يتعارض مع مبدأ دستوري مكرّس من قبل المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠٠/٥ لجهة عدم دستورية تقييد الحق بالطعن، وهو أيضاً الاجتهاد الذي يسير عليه مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة، وأشهر قراراته في هذا المجال هو القرار الصادر في سياق قضية السفير الياس غصن.

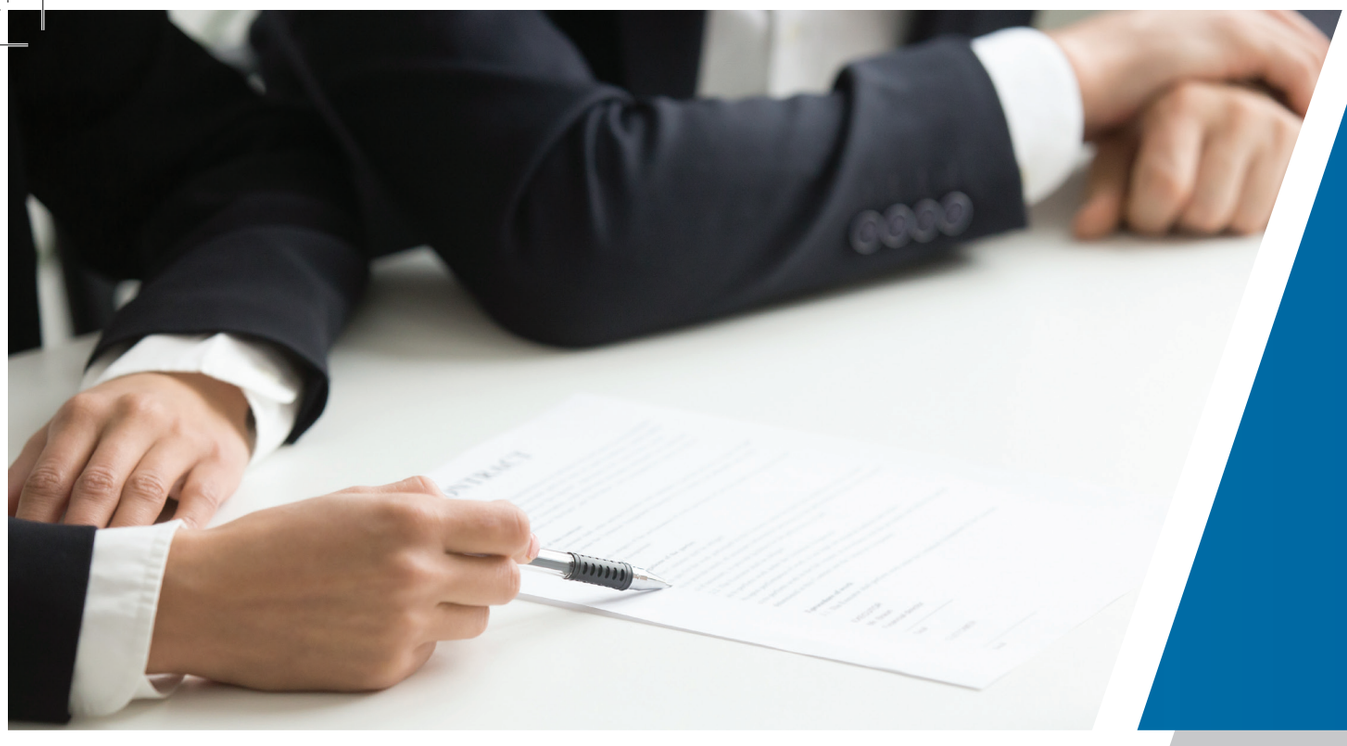

يبلّغ القرار الصادر بمنح المعونة القضائية الى أحد النقيبين (طرابلس أو بيروت، تبعاً للإختصاص المكاني للمحكمة التي تحيل الطلب)، فيعيّن محامٍ للدفاع عن مصالح من نال تلك المعونة (المادة ٤٣٣)، وتكون المساعدة التي يقدمها المحامي على هذا الوجه مجانية (المادة ٤٣٤)، كما تكون المعاملات القلمية المختصة بالمستفيد مجانية ونفقات التدابير الضرورية المختصة بالتحقيق على عاتق خزينة الدولة حسب المادة ٤٣٥. أخيراً يبقى للمحكمة في حال لم تقر بالمعونة القضائية للشخص أن تحكم على الخصم الآخر في حال خسارته الدعوى برسم المحاماة. وأخيراً يجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يمنح المعونة القضائية لأجل التنفيذ وفق القواعد السابقة.

أما في الدعاوى الجزائية فتنصّ المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشكو منه أو المحتجز أن يتصل بمحام، وأن يقابل محام يعينه بتصريح يدوّن على المحضر. تحمّل المادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاضي التحقيق مسؤولية إعلام المشتبه به بحقه بالاستعانة بمحام تحت طائلة بطلان التحقيق. قاضي التحقيق غير ملزم بتعيين محام للمشتبه به في حال رفض الأخير ذلك. أما في حال طلب تعيين محامي وأبدى عدم قدرته على ذلك، فعندها يعين له القاضي ذلك أو يلجأ الى المعونة القضائية وذلك وفقاً لنص المادة ٧٨ أ.م.ج. ونصت المادة ٢٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المتهم بالاستعانة بمحام وضرورة سؤاله إذا كان قد عيّن محام في مرحلة الإستجواب التمهيدي، وفي حال عدم تعيين المتهم لمحام، على وجوب أن يطلب رئيس المحكمة أو المستشار المنتدب من نقيب المحامين تعيين محام في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه، أو أن يقوم هو أي الرئيس أو المستشار المنتدب بتعيينه بنفسه. أما إلزامية الإستعانة بمحام فتظهر في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر (القانون رقم ٤٢٢) إذ تنص المادة الثانية والأربعون منه " وجود محام إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمات الجنائية والمحاكمات الأخرى. إذا لم يبادر ذوو الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محام يحث يجب، للمحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين".

١- المجلس الدستوري، قرار رقم ٥، صادر سنة ٢٠٠٠، الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري.

ب- الإطار الدولي الواجب التطبيق في لبنان

ترتكز برامج خدمات المساعدة القانونية على مبدأ المساواة المكرّس في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتتعلق المساواة هنا في الحق بالانتصاف والوصول إلى العدالة. إنّ إمكانية الوصول إلى تحقيق المساواة، واقعياً على هذه الأصعدة، تتزايد من خلال برامج المساعدة القانونية الأكثر شمولية. تكرّس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مبدأ المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته دونما تمييز. ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد باللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أي انتهاك لحقوقه الاساسية والدستورية، والحق بالمثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة وعلنية كما يكرّس قرينة البراءة ويشجع الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير ضمانات الدفاع عن النفس للأفراد، على أن يتمتع الجميع بهذه الحقوق من دون أي تأخير غير مبرر، وعلى قدم المساواة ، بمن فيهم الأجانب لجهة الترجمة.

وفقاً للمبادئ والتوجيهات التي وضعتها الأمم المتحدة وبشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية يشمل مصطلح "المساعدة القانونية" المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المعتقلين أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدَّم هذه المساعدة دون فرض أيّ تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى تطلبت مصلحة العدالة ذلك. وفضلاً عن ذلك، يقصد بـ "المساعدة القانونية" أن تتضمّن مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدَّم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية النازعات وإجراءات العدالة الإصلاحية.

وتحدد المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ معاييراً لتأمين الحق بالدفاع والحق بالانتصاف والمحاكمة العادلة ومن بينها حق المحتجز بالدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام، يقع على السلطات المختصة فور إلقاء القبض عليه مسؤولية إعلامه بحقه بالحصول على تمثيل قانوني، وفي حال لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام

تعينه له السلطة القضائية في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك. على أن يكون له القدرة على ممارسة هذا الحق من دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة. يتضح من النصوص نفسها أنواع الخدمات الأساسية التي لا بد من توفرها لضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد لتأمين شمولية برنامج المساعدة القانونية. وهذه الخدمات كما يتبين مما سبق هي التمثيل القانوني لكل الأفراد من دون تمييز وما يستتبعه من قدرة على الوصول إلى الخدمات الطبية والحماية من التعذيب هذا من جهة، ومن جهة أخرى الترجمة بالنسبة للأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة الرسمية المستخدمة في المحكمة.

إنّ المبادئ والتوجيهات التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، تكرس حق مجموعات معيّنة في الحصول على حماية إضافية أو لكونها أكثر عرضة للخطر عند انخراطها في نظام العدالة الجنائية، كما تتضمن أحكاما محدّدة عن المرأة والأطفال والمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة. وتُعنى المبادئ والتوجيهات في المقام الأول بالحق في الحصول على المساعدة القانونية، باعتباره حقاً متمايزاً عن الحق في الحصول على العون القانوني على النحو المعترف به في القانون الدولي. وتكرّس هذه التوجيهات مبادئ تحكم تقديم المساعدات القانونية، لا سيما عدم التمييز والإنصاف في الحصول على المساعدة.

أما عن الفئات المعنيّة، فيمكن تحديدها بشكل أساسي ضمن معيارين: الأول يتعلق بقدرة الأفراد على تعيين محامٍ وهو معيار ذو طبيعة اقتصادية ترتبط بقدرتهم على تغطية تكاليف الوصول إلى الحق بالانتصاف لاسيما لجهة أتعاب المحامين. والثاني، إجتماعي يرتبط بالحاجات الخاصة بفئة بعينها، تحديداً: الأطفال، النساء، المهاجرون/ات، والمصابين/ات بإعاقة والمرضى والمتقدمين في السن، بالإضافة إلى الفقراء تبعاً لمؤشرات الفقر والفقر المدقع.

٢- معايير تحديد الحاجة والفئات المستهدفة

أ- المعيار الإقتصادي

لم تأتِ الاتفاقيات الدولية على ذكر البعد الاقتصادي، إلا أن استنتاجه سهل من خلال السياق الواقعي لتطبيق هذه الاتفاقيات عموماً. يبقى أن المؤشرات المستخدمة لتطبيق هذا المعيار وكيفية ربطه بنوع الخدمة المقدّمة هي مسألة تحدد بموجب برنامج المساعدة القانونية الشامل. المعيار الإقتصادي عام لا يشترط فقر الحال، إنما يكون مبنياً على معايير متحركة يتبدل تطبيقه تبعاً للحالة، وهو متصل حصراً بقدرة الشخص على الوصول إلى ضمانات المحاكمة العادلة لجهة تمثيله القانوني تبعاً لتكاليف قضية بذاتها.

أوجد المشرّع اللبناني مؤسسة المعونة القضائية وذلك حتى لا يبقى النفاذ الى العدالة حكراً على الميسورين وبذلك لم يعد الإعسار حائلاً دون إمكان إحقاق الحق، وقد تجاوز المشرع التوصيف المجتمعي "للفقر" فما اشترطه، على عكس التشريعات اجنبية عدة، مكتفياً بالإعسار.[٣]

تبعاً للمبادئ والتوجيهات التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية يقع على الدول واجب نشر المعايير المستخدمة في اختبار القدرة المالية على نطاق واسع. وينبغي أن

[٣] عفيف شمس الدين وجون قزي، مصارفات الدعوى القضائية- الرسوم والنفقات والمعونة القضائية، بيروت، ٢٠٠٩

تكفل تقديم المساعدة القانونية لجميع الأشخاص من دون تمييز، بما فيه التمييز على أساس ممتلكاتهم. كما يجب أن تكون المساعدة القانونية الأولية للأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة قانونية عاجلة في مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز أو المحاكم ريثما يجري البت في أهليتهم. ويُعفى الأطفال دائماً من اختبار القدرة المالية. وينبغي، فيما يتعلق باختبار تحديد أهلية الحصول على المساعدة القانونية، أن تراعي عدم استبعاد الذين تتجاوز قدرتهم المالية الحدود المعيّنة في اختبار الأهلية ولكن لا يستطيعون سداد أتعاب محام، أو الوصول إلى محام، في الحالات التي كانت ستقدَّم فيها المساعدة القانونية لولا ذلك، ومتى كان تقديم مثل هذه المساعدة يصب في مصلحة العدالة. وإذا ما احتسبت القدرة المالية على أساس دخل الأسرة في حين حدث نزاع بين أفرادها أو تفاوتَ نصيبُهم من دخل الأسرة، فلا يحتسب سوى دخل الشخص المتقدِّم للحصول على المساعدة القانونية لأغراض اختبار قياس القدرة المالية. ويجب بكل الأحوال تمتُّع الأشخاص الذين يُرفض تقديم المساعدة القانونية لهم على أساس اختبار القدرة المالية بالحق في التظلم من ذلك القرار.

ب- المعيار الاجتماعي (الفئات الاجتماعية)

يجب أن تشتمل المعونة القضائية على كل معسر ضمن شروط وآليات وضوابط، ضمن إطار بعيد عن التسويف والافتعال، ومداها حتمية الحماية والضمانة بقيام الحاجة، فلا حماية من دون حاجة، تجيز وتبيح.

تنص المبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية أنه ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حصول النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة على المساعدة القانونية بصورة مجدية، بما في ذلك كبار السن والأقليات والمعوّقون والمصابين بأمراض عقلية والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الخطيرة ومتعاطي المخدرات وعديمي الجنسية وطالبي اللجوء والرعايا الأجانب والمهاجرين والعمال المهاجرين واللاجئين والمشرّدين داخل بلدانهم. وينبغي أن تلبي هذه التدابير الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات، بما في ذلك التدابير المراعية للاعتبارات الجندرية والملائمة لمراحل العمر المختلفة. وينبغي للدول أيضاً ضمانة تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والمحرومة اقتصادياً واجتماعياً وإلى الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات المحرومة اقتصادياً واجتماعياً. تبيّن للمركز اللبناني لحقوق الإنسان في سياق برنامج المساعدات القانونية التابع له منذ العام ٢٠٠٩، أن ثاني أهم سبب لاعتبار الأشخاص أكثر تهميشاً وأكثر حاجةً إلى المساعدة القانونية هو كونهم أجانب، حيث أن أكثر من نصف المستفيدين كانوا من الأجانب.

ونلاحظ تطرق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء لضرورة ضمان وصول النساء الى الحماية من دون تمييز ضدهم، بتأمين المساعدة القانونية لضمان هذا الأمر.[٤]

كما تحث الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف لتأمين سبلاً فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة [٥] للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين.

[٤] المادة ٢ من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء

[٥] المادة ١٣ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ثانياً :

واقع المساعدة القانونية في لبنان

تقدّم المساعدة القانونية في لبنان من قبل نقابتي المحامين (بيروت وطرابلس)، المنظمات غير الحكومية، ومبادرات فردية من قبل محامين أدت فيما بعد إلى قيام لجان دعم قانوني في الظروف الإستثنائية.[٦]

١ – على صعيد نقابتي المحامين

تلعب نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس دوراً أساسياً لجهة تقديم خدمات المساعدة القانونية، وبشكل خاص على صعيد تأمين التمثيل القانوني إلى المعسرين أمام القضاء. على الرغم من أهمية دور النقابتين في هذا المجال، يلاحظ أنهما تتبعان أساليب مختلفة في إدارة المعونة، لجهة التغطية المالية وآليات مراقبة الملفات والتخطيط الاستراتيجي.

أ – المعونة القضائية لدى نقابة المحامين في بيروت

ينقسم عدد المحامين على جدول المعونة في نقابة بيروت بالتساوي بين المحامين المتدرجين والمحامين بالاستئناف. وفقاً لمسؤول مركز المعونة القضائية المحامي جورج فيعاني يتم تحديد عدد الملفات للمحامي الواحد تبعا لامكانياته وانتاجيته، أي أنه في حال كان المحامي ينهي ملفاته بسرعة عندها يستطيع أن يحصل على تكليف جديد، أما في حال كان الملف يبقى لدى المحامي

لسنوات فلا يمكنه أن يكلف بملفات جديدة.

تحسيناً يطال المعونة القضائية في بيروت منذ العام ٢٠١٤: زيادة التغطية المالية للملف الواحد(من ١٥٠ الف ليرة إلى ٦٠٠ ألف ليرة) وإنشاء ثلاثة مكاتب داخل اللجنة وذلك املاً بتحسين نوعية المساعدة القانونية.

يناط بالمكتب الأول عملية استقبال طلبات المعونة وتنظيمها ودراستها. المكتب الثاني يتولى مهمة متابعة أداء محامي المعونة وتنظيم جدولهم. أما المكتب الثالث فهدفه "الاستثمار في المعونة" او بمعنى اخر التمكن من الاستحصال على موارد مادية للمعونة القضائية.[٧]

بالاستناد الى تقرير إحصائي صادر عن لجنة المعونة القضائية في بيروت، يتبين أن طلبات المعونة شهدت تراجعاً من ٧٦٥ ملفاً في ٢٠٠٠ إلى ٤١٠ ملفات في ٢٠١١. غير أنه عاد وارتفع مع زيادة عدد المحامين، وقد وصل إلى حوالي ١٠٠٠ ملف خلال عام ٢٠١٩. تشمل هذه الملفات أشخاص من جنسيات مختلفة، بشكل أساسي لبنانيين وسوريين وفلسطينيين، كما تشمل الذكور والإناث على حد سواء.

أ.١ – الخدمات التي تقدمها المعونة القضائية في بيروت

تقدّم النقابة خدمات الاستشارة وهي غير منظمة بمعنى أنها لا تحصى وتقدّم بصيغة مباشرة لأي شخص يتوجه إلى مركز المعونة. تتمحور أعمال المعونة في نقابة بيروت حول التمثيل القانوني والوساطة.

عام ٢٠١٤ أصبح لدى النقابة قسم متخصص بالوساطة في مركز المعونة القضائية. ويتم العمل في هذا السياق مع خبراء من مركز الوساطة في جامعة القديس يوسف. يتم اللجوء إلى الوساطة سواء في ظل دعوى قضائية مرفوعة سلفاً أو قبل قيام الدعوى، وفي الحالتين تهدف إلى الوصول إلى إختصار الوقت والمصاريف أمام القضاء.

أ.٢ – القضايا التي تغطيها المعونة القضائية في نقابة بيروت:

تكلّف النقابة في بيروت محامين لتمثيل طالبي المعونة في مواضيع مختلفة تتوزع بين القضاء المدني والقضاء الجزائي، بالرغم من تسجيل فرق شاسع في عدد الملفات بين المدنية والجزائية حيث يظهر جلياً أن الدور المحوري الذي تلعبه نقابة المحامين يتعلق بتأمين حق الوصول إلى العدالة للموقوفين والمتهمين بجرائم جنائية، تحديداً في القضايا التي يمنع القانون سيرها من دون تمثّل المتهم بمحامٍ (جدول رقم ١). في هذا السياق (الجنايات) فإن دور النقابة يبرز في مختلف المناطق التي تدخل ضمن صلاحياتها (جدول رقم ٢)، كما يظهر تنوع على صعيد كل من الملفات المدنية والجزائية التي تغطيها المعونة (جدول رقم ٣ و٤).

[٦] مثلاً لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين، لجنة الدفاع المودعين، اللجنة المتخصصة بالدفاع عن العمال المصروفين بعد تشرين ٢٠١٩

[٧] نرمين السباعي: "المعونة القضائية في نقابة المحامين في بيروت: تخصيص مبالغ مالية أعلى للمحامين وانشاء مكاتب لتفعيل الرقابة"، المفكرة القانونية، ٢٠١٤/٦/١٦

جدول رقم (١): الملفات التي تستلمها المعونة

٢٠١٧

المجموع : ٨٧٥

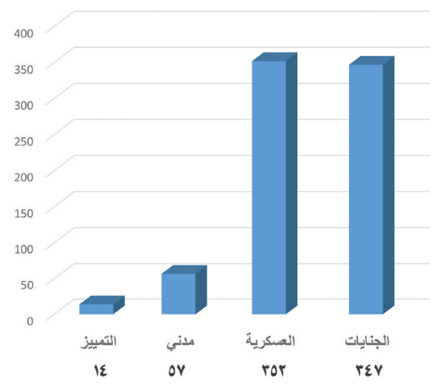

٢٠١٨

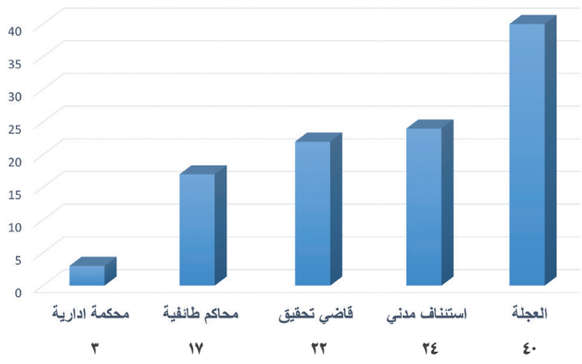

المجموع : ٩٣٣

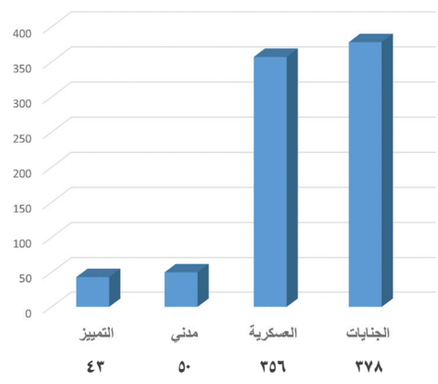

جدول رقم (٢): توزيع ملفات الجنايات التي تغطيها نقابة بيروت تبعاً للمناطق

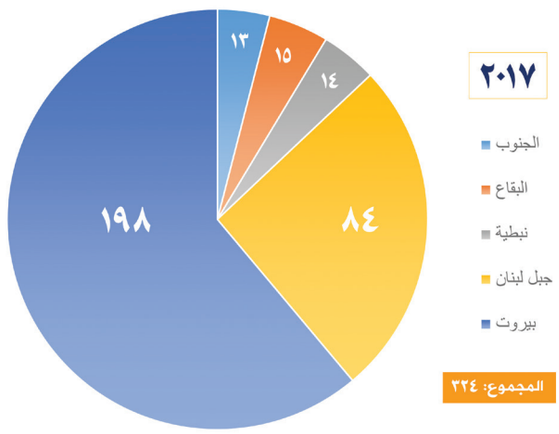

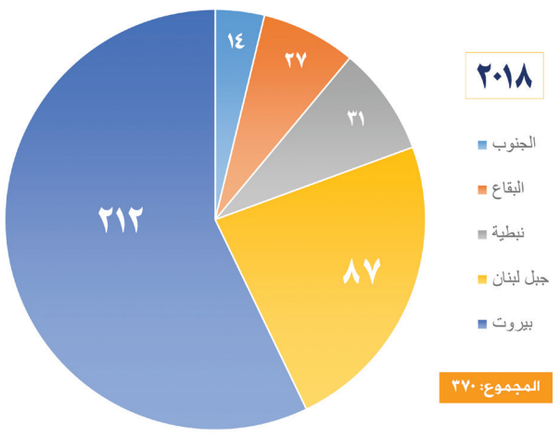

جدول رقم (٣): توزيع الملفات الجزائية وفقاً للجريمة

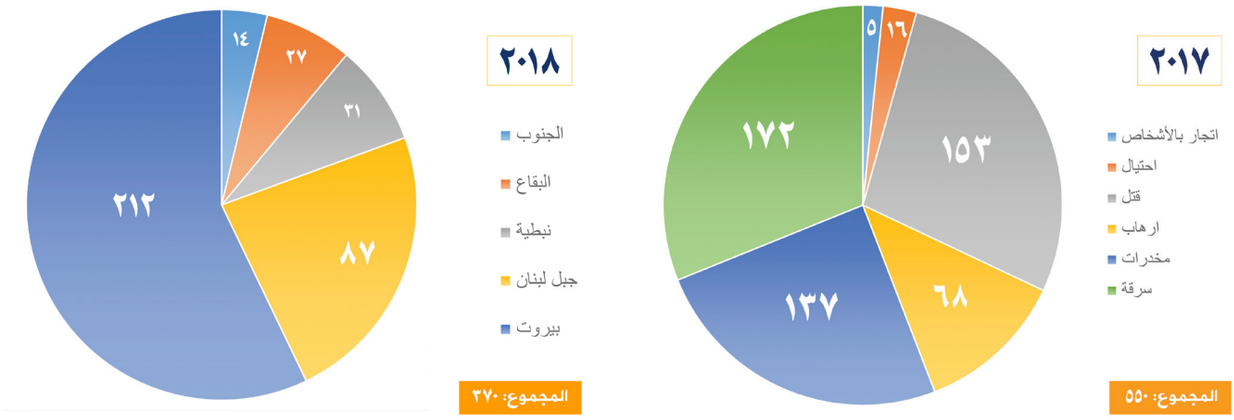

جدول رقم (٤): توزيع الملفات المدنية تبعاً لموضوعها

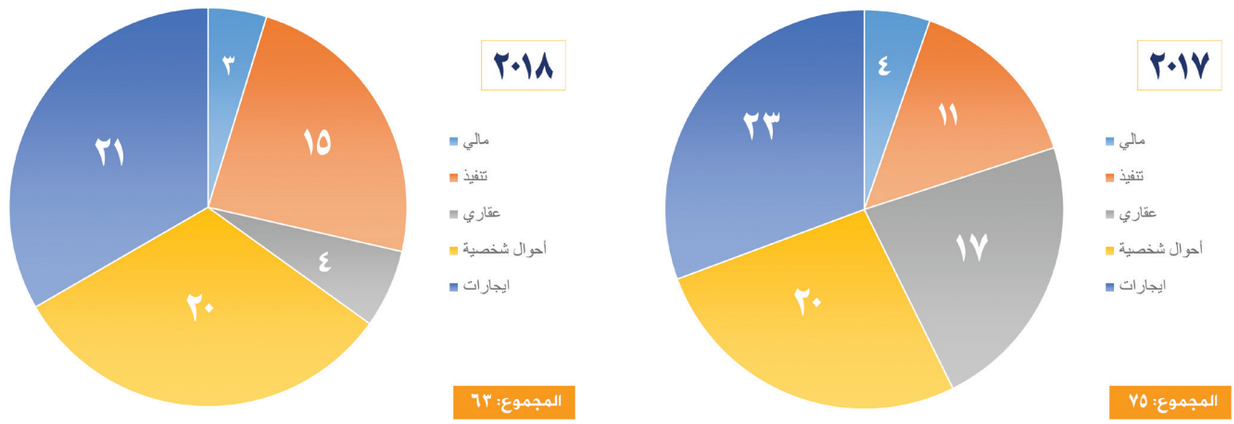

أ.٣- وصول المستفيدين إلى المعونة لدى نقابة بيروت

القسم الأكبر من طلبات المعونة القضائية في القضايا الجزائية يتحول من المحاكم (٩٠٪)، بينما يقدم قسم ضئيل من المتقاضين مباشرة إلى لجنة المعونة القضائية (١٠٪). كما يسجل أن النقابة وزّعت دليلاً للتعريف بالمعونة القضائية مرة واحدة في السابق، لكن ليس هناك حالياً أي إعلانات أو مناشير أو تعليمات خاصة بهذا الشأن.[٨] يظهر من مقابلة الأستاذ فيعاني أن الأمر لم يتغير بصورة كبيرة على هذا الصعيد، حيث " لا تضع المعونة معايير مقفلة لتحديد المستفيدين تبعاً لكونها في معظم الأوقات تكون بصدد تنفيذ قرار قضائي ولا تتدخل بمدى استحقاق الشخص للمساعدة". من ملاحظات الأستاذ فيعاني لجهة معايير استحقاق المعونة، لا سيما في القضايا المدنية، وتبعاً لارتباطها بالحصول على شهادة فقر حال، أن الشخص إذا كان لديه عمل فإنه لا يتوافق مع معايير المعونة، وبالتالي يتم رفض إعطائه المعونة، فيما تبقى الرسوم القضائية مرتفعة ولا يستطيع أصحاب الدخل المحدود تحمّلها.

بالنسبة إلى الطرق الأخرى لوصول الأشخاص إلى المعونة تكون إما من خلال التوجه إلى مركز المعونة، أو عبر إحالة طلب من السجن حيث يتم توقيفه. يشير فيعاني إلى كون النقابة لا تتلقى إحالات من قبل السجون. لقد بيّنت مبادرة نقابة المحامين في الدخول إلى السجون مطلع عام ٢٠٢٠ حجم الحاجة إلى المساعدة القانونية داخلها، حيث يوجد في السجون، حسب فيعاني "حوالي الـ ١٠٠٠ موقوف بلا تمثيل ومتابعة قانونية". تتعلق الحملة إذاً بـ "أي موقوف ليس لديه محام، الموقوفين لمدة طويلة والمحامي لا يتابع، الموقوفين غير القادرين على دفع كفالات إخلاء سبيل، الموقوفين بقيمة غرامات، المحكومين عدة أحكام وبحاجة الى إدغام الأحكام، ومعايير أخرى تتعلق بالجندر والإعاقات والسن". تهتم الحملة أيضاً بمتابعة المحامين الموكلين عن الموقوفين منذ مدة طويلة وقد توقّف المحامي الوكيل عن المتابعة بسبب عدم تسديد أتعابه.

> **هناك ملفات شيك بلا رصيد، الشخص موقوف فيها منذ ما يزيد عن السنتين، الشيك قيمته مثلا ٢٠٠٠ دولار والمحامي حدّد أتعابه بـ ١٠,٠٠٠ دولار، وتوقف عن المتابعة بسبب عدم السداد من دون أن يعتزل، هذه مخالفة لأصول المهنة**
>
> – المحامي مازن حطيط –

القصور في تطبيق النصوص القانونية يحول أيضاً دون الوصول إلى المساعدة القانونية عبر المعونة القضائية. يتضح من أرقام نقابة المحامين أن عدد الملفات المحالة إليها من قبل قضاة التحقيق هي الأدنى: خلال عام ٢٠١٧ تلقت المعونة فقط ٣٢ طلب تكليف من قبل قضاة تحقيق، فيما انخفض هذا العدد إلى ٢٢ عام ٢٠١٨. أيضاً بالنسبة إلى السجون فإن الإحالات بدورها قليلة، ولا تتخطى الـ ٢٠ سنوياً. يعود الأمر حسب فيعاني إلى إهمال آمري السجون إطلاع السجناء على النماذج المودعة من قبل النقابة لديهم، أيضاً بسبب المعاملة الإدارية المعقدة والطويلة حيث تمر المعاملة على عدة جهات للمصادقة عليها (السجن ثم مديرية السجون في وزارة العدل ثم النيابة العامة وأخيراً نقابة المحامين)، وهذه المعاملة تحتاج إلى شهر تقريباً.

[٨] نرمين السباعي، المفكرة القانونية، المرجع نفسه

تتكلّف النقابة حوالي ٦٠٠ ألف دولار سنويا. وفقاً للأستاذ فيعاني، فإن عدد المحامين المسجلين على جدول المعونة القضائية يستمر بالتزايد وقد وصل إلى ٨٠٠ محام بانتهاء عام ٢٠١٩.

– المحامية هلا حمزة –

أ.٤ – تمويل المعونة القضائية والصعوبات:

تؤمن المعونة مي ا زنيتها بشكل أساسي من صندوق نقابة المحامين. تتكلّف النقابة حوالي ٦٠٠ ألف دولار سنويا على ملفات المعونة، من دون احتساب "الربح الفائت المتمثل بالإعفاء من رسوم تسجيل الوكالات". أيضاً تتلقى المعونة من الاتحاد الأوروبي ٢٥ ألف دولار سنوياً. وفقاً للأستاذ فيعاني، فإن عدد المحامين المسجلين على جدول المعونة القضائية يستمر بالت ا زيد وقد وصل إلى ٨٠٠ محام بانتهاء عام ٢٠١٩. يربط فعاني هذه الزيادة برفع قيمة التكاليف المالية من جهة، وبت ا رجع الأوضاع الإقتصادية وتأثر المحامين بها عموماً. يشير الأستاذ فيعاني إلى أن المعونة تتطلع إلى تطوير التغطية المالية للملفات من خلال نظام نقاط يحدد المبلغ المستحق عن الملف تبعاً لاختلاف كلفتها. وفقاً له، إن التبليغات مثلا تحتاج الى مبالغ كبيرة في الدعاوى المدنية، وكذلك الأمر بالنسبة لأتعاب الأطباء الشرعيين في الدعاوى الجازئية.

"توليت أكثر من ٥٠ ملف معونة أثناء تدرّجي، أعتبر أن خبرتي بدأت من هناك، الا اني لم أستمر بمتابعة عملي مع المعونة القضائية وذلك لأترك الفرصة لغيري للإستفادة من الخبرة التي اكتسبتها عندما كنت متدرجة"

المحامية هلا حمزة

على الرغم من رفع قيمة تغطية ملفات المعونة من قبل النقابة، غير أن بعض المحامين يفضلون تقديم المساعد القانونية بصورة فردية، على تقديمها مقابل مبلغ منخفض كالذي تقدّمه النقابة:

"لم أتولَّ ملفات معونة لأني قادر على تأمين مساعدة مجانية فردياً. استلام ملف معونة يحتسب عليّ أنني تقاضيت مالا عن الخدمة، فيما المبلغ لا يغطي شيء. لو كان هناك مؤسسة معونة قضائية (على صعيد الدولة)، والمدخول السنوي او الشهري يغطي أتعاب المحامي عندها أعرف أنني أقدم مساعدة واحقق مردود".

المحامي مازن حطيط

يعتبر فيعاني أن دور القضاء لجهة إقرار المعونة للفرد (في الدعاوى المدنية) يعتريه تضارب في المصالح حيث أن المعونة تؤدي الى نقص الأموال التي تدخل في صندوق تعاضد القضاة الذي يتغذى من الرسوم القضائية. إلى ذلك، بكل الأحوال، تتردد المحكمة عموماً بتعيين الخبراء في ملفات المعونة، ويرد فيعاني ذلك إلى كون الدولة هي المسؤولة عن السداد في هذه الحالة.

أ.٥ – ملاحظات حول المعونة القضائية

على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه نقابة المحامين على صعيد المساعدات القانونية غير أن آليات العمل ضمنها وفعاليتها بالنسبة للملفات التي يتم توليها، بالإضافة إلى تعاونها مع المحامين الذين يقومون

بتقديم المساعدات القانونية من خارج جدول المعونة، كلها مسائل محورية في ملاحظات المحامين الذين تمت مقابلتهم، حول نظام المعونة في لبنان.

" تخضع المعونة لإجراءات معقدة بدأً باحالتها من المحكمة الى النقابة ثم تكليف محام واطلاعه على الملف أخيراً البدء بالعمل"

المحامي مازن حطيط

من بين الملاحظات المحورية التي تتعلق بفعالية نظام المعونة تلك المرتبطة بالرقابة على سير الملفات.

" ألاحظ أن بعض المحامين المكلّفين من المعونة يحضرون الجلسات دون قراءة مسبقة للملف. إن المشكلة الفعلية تكمن أن الملفات المحوّلة إلى المعونة هي في أغلبها ملفات جنائية وتتطلب خبرة ومتابعة جدية، وقد يكلّف بها متدرّجون لا يملكون الخبرة لمتابعتها".

هلا حمزة

في هذا المجال يوضح فيعاني أن مركز المعونة يستقبل الشكاوى عبر الهاتف أو من خلال زيارة المركز. كما يشير إلى عدم إتمام دفع المبلغ المخصص للملف إلا بعد تسليم المحامي التقارير المطلوبة منه حول القضية الموكلة إليه.

بالمقابل تعتبر مسؤولة القسم القانوني في المركز اللبناني لحقوق الإنسان أن الرقابة تبعاً للآلية المذكورة غير كافية: "المساعدة القانونية تستوجب متابعة لتقييم عمل المحامي، فمراجعة الملف من قبل القيمين في لجنة المعونة القضائية لدى النقابة بعد انتهاء الملف غير مجدٍ لأن المراقبة يجب أن تحصل خلال سير الملف وليس عند انتهائه".

> **ألاحظ أن بعض المحامين المكلّفين من المعونة يحضرون الجلسات دون قراءة مسبقة للملف**
>
> – المحامية هلا حمزة –

ب– نقابة المحامين في طرابلس

عدّلت نقابة المحامين في طرابلس نظامها الداخلي في أيار ٢٠١٨، حيث سُمح لنقيب المحامين بإنشاء مراكز داخل النقابة بعد موافقة الجمعية العمومية، وعلى أثرها تم إنشاء ٤ مراكز في نقابة المحامين: مركز الوساطة والتحكيم، مركز التدرج والتدريب، مركز حقوق الإنسان ومركز المعونة القضائية والمساعدة القانونية.

يشير رئيس مركز المعونة القضائية في طرابلس المحامي فهمي كرامة أن هذه التعديلات جاءت لمصلحة "المعونة القضائية والمساعدة القانونية" وذلك لحل مشكلة لطالما يواجهها المحامون بالنسبة للتكاليف التي تتغير معاييرها عند انتخاب نقيب جديد. في الوقت الحاضر هنالك ٥٣ محام ومحامية تندرج على جدول المعونة، حوالي النصف أضيف منذ ١٧ تشرين الأول، العدد الأكبر منهم على الجدول العام، يتم توزيع الملفات حسب الجدول والمداورة.

ب.١ – تمويل المعونة القضائية والصعوبات

جزء بسيط من ميزانية المعونة يأتي من صندوق النقابة، ويعتمد المركز بشكل أساسي على هبات من خلال مشاريع مع جمعيات غير حكومية محلية وعالمية.

كان تمويل المعونة القضائية محصوراً بمبلغ زهيد من صندوق النقابة (حوالي ١٥ مليون ليرة لبنانية فقط لا غير) يكفي لمتابعة ملفات معدودة لمدة سنة تقريباً، وعندما توسعت مصادر تمويل النقابة لتشمل مشاريع وهبات من منظمات

عديدة (بعضها محلي والبعض الآخر دولي) توسع معها نشاط اللجنة وعدد الملفات المتابعة.

يعمل المركز حالياً ضمن مشروع بميزانية تقارب ثمانين ألف دولار أميركي، أي حوالي ثمانية أضعاف الميزانية السابقة، مما أثر إيجاباً على دور النقابة بتوفير المساعدات القانونية، وذلك من خلال الموارد المالية واستقلالية المركز بتوفير هذه الخدمات. تعتبر النقابة أن من خلال توسيع خدمات المساعدة القانونية في المركز، لم تقم فقط بحفظ حقوق الموقوفين بل قامت بدعم المحامين مادياً في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد. يقول الأستاذ كرامي أن قدرات المحامي في الشمال مختلفة كلياً عن باقي المناطق، وذلك لضيق نطاق عمله الجغرافي، وطبيعة العمل، وتعكس قيمة الأتعاب التي يتقاضاها ظروف منطقة الشمال التي يعاني عدد كبير من سكانها من مشاكل مالية وإقتصادية.

إلا أن العراقيل المالية لا تزال موجودة، لاسيما بالنسبة للتكاليف الإضافية المطلوبة خلال مسار الدعوى الجزائية، على سبيل المثال تقرير طبيب شرعي أو خبرة. لا يزال المركز غير قادر على تغطية جميع التكاليف، ويطلب من المتقاضي تأمينها في أغلب الأحيان. أما بالنسبة للدعاوى المدنية، والتي عددها أقل بكثير من الدعاوى الجزائية، فيغطي المركز التكاليف الإضافية لحين صدور الحكم بعد أن يتعهد المستفيد بإعادة قيمة التكاليف في حال حصل على تعويض يفوق المبلغ المدفوع من قبل المركز، ويتم تقدير هذا الأمر من قبل الهيئة الادارية من خلال دراسة كل حالة على حدة.

ب.٢- القضايا التي تغطيها المعونة في طرابلس

يتولى المركز بشكل أساسي دعاوى الجنايات وقضايا جزائية بتكليف من المحاكم، واضيف عليها دعاوى الأحوال الشخصية والإيجارات، إلا أن المركز واجه مشكلة مع قضاة في الغرف المدنية الذين اعتبروا أن تكليف النقابة يكون صحيحاً حصراً أمام المحاكم الجزائية. بالمقابل تم الإصرار على مفهوم التكليف للدفاع أو تمثيل كل شخص لا يملك القدرة المالية سنداً لقانون تنظيم مهنة المحاماة.

يتبين من مراجعة توثيق النقابة لمواضيع الملفات التي تتبناها أنها لا تعتمد منهجية توثيق واضحة يمكن الاستفادة منها لبناء نتائج وخلاصات، وهو ما يدفع لطرح الاشكالية حول مدى اعتماد النقابة لأدوات ووسائل تضمن تطوير عمل المعونة تبعا لاستراتيجية واضحة.

واقع التوثيق لدى مركز طرابلس للمعونة القضائية يفسّر صعوبة وصول البحث إلى معلومات أكثر دقة عبر التواصل مع المراجع المختصة لدى المركز. يبيّن الجدول رقم (٥) توزّع ملفات المعونة في المحاكم الجزائية، ونلحظ التنوّع الواسع في مواضيع الملفات في هذا السياق، حيث يمكن الاستنتاج أن موضوع الدعوى الجزائية لا يؤثر في تغطيتها من قبل مركز المعونة، من دون أن يتضح ما اذا كانت محالة من جهات قضائية أم أن أصحاب المصلحة لجؤوا إلى المركز مباشرة، بالتالي لا يمكن الخروج باستنتاج حاسم لجهة المعايير. أما الجدول رقم (٦) فيتعلّق بتوزّع ملفات المعونة في المحاكم المدنية، ويبدو أقل تنوعاً ويقتصر على مواضيع محددة. أما الجدول رقم (٧) فيتعلق بتوزّع ملفات المعونة في المحاكم المختصة، وهو أيضاً محدود المواضيع. عموماً يبدو واضحاً من الجداول الثلاث أن نشاط مركز المعونة في طرابلس مركّز بشكل بارز في الحقل الجزائي بصورة أساسية.

[٣] عفيف شمس الدين وجون قزي، مصارفات الدعوى القضائية- الرسوم والنفقات والمعونة القضائية، بيروت، ٢٠٠٩

جدول رقم (٥): الملفات الجزائية التي تستلمها المعونة (منذ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٩ لغاية ١٧/ ٦/ ٢٠٢٠)

الجرم	عدد الملفات
مخدرات	١٠٦
فض بكارة وتعاطي حبوب مخدرة	٣
محاولة إرتكاب فعل مناف للحشمة	٣٦
تحرش بقاصر	٦٠
تحرش	٧٩
إغتصاب	٩٢
خطف وسلب	٥٠
سلب وضرب	٨٨
سرقة واستيلاء على شقة وتخريبها	٣٣
محاولة سرقة	٣٤
سرقة	٩٤
اشتباه بسرقة	٧٣
سرقات دولية	١
تزوير واستعمال مزور	٩٨
نشر صور ضد الدولة على مواقع التواصل الإجتماعي	٢٢
محاولة قتل	٩٤
قتل	٩٢
حيازة سلاح	٥٦
اطلاق نار	٧٠
قطع طريق وإطلاق نار	٥٨
قطع طريق	١٠٧
محاولة إعتداء وضرب الجيش	٢٥
إرهاب	٨٧
تشهير وتهديد	٦٢
دخول خلسة	١
جزاء	١٢
قاضي تحقيق (استجواب)	٢١
الادعاءات العالقة أمام النيابة العامة الإستئنافية في الشمال	٢٤
الحاق الضرر	٣٩
إدغام احكام	٤٣
مساعدة مجرمين على التواري من وجه العدالة	١٠٠
مجموع	١٧٦٠

جدول رقم (٦): الملفات المدنية التي تستلمها المعونة (منذ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٩ لغاية ١٧/ ٦/ ٢٠٢٠)

نوع الدعاوى	عدد الملفات
تعدي على أموال	١١
تنفيذ	١٨
عمل – صرف تعسفي	١٠١
تعويضات مالية	٢
إيجارات	١
تجارية بعبدا – محام سابق	١٧
مجموع	١٥٠

جدول رقم (٦): الملفات الأحوال الشخصية التي تستلمها المعونة (منذ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٩ لغاية ١٧/ ٦/ ٢٠٢٠)

نوع الدعاوى	عدد الملفات
إثبات نسب	٢٠
شرعية (جعفرية)	١٠
تفريق	٩٨
بطلان زواج	٩٠
تحصيل نفقة	١
مجموع	٢١٩

ب.٣ – الخدمات التي تقدّمها المعونة في طرابلس

حسب الأستاذ كرامي يتولى المركز اليوم ١٨٥ ملفاً منذ شهر تشرين الأول حتى تاريخه، وأن هذا الرقم أعلى من السنوات الماضية وذلك بسبب الخط الساخن التي بدأت النقابة إستقبال الإتصالات عليه منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ دعماً للتحركات الشعبية والظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد، حتى أن الممول شجع النقابة على هذه الخطوة من خلال إضافة ٥ الاف دولار أميركي على ميزانية المشروع لدعم الخط الساخن بشكل أساسي.
لكل محام يتولى ملف من المعونة القضائية مبلغ وقدره ٥٠٠ الف ليرة لبنانية، إلا أنه منذ ١٧ تشرين الأول توسع مفهوم المساعدة القانونية في النقابة وأصبح على ثلاثة أشكال:

– متابعة الموقوفين في أماكن التوقيف، أي الدخول الى المخافر وتطبيق المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تعطي الحق لكل موقوف بمقابلة محام عند التوقيف، حيث يقوم المركز بدفع ١٠٠ ألف (ل.ل) لكل محام يقوم بهذا النوع من المتابعة

– حضور جلسات في حال تم تحويل الموقوفين الى القضاء العسكري او قضاة التحقيق، حيث يتم دفع لكل محام يتابع الجلسات مع موقوف ٣٠٠ الف ليرة لبنانية

– متابعة ملف حتى المحاكمة، وهي المتابعة التقليدية التي يقدمها المركز، يتم دفع ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية لكل محام.

ب.٤– وصول المستفيدين إلى المعونة ومصدر الاحالة

المعيار الأساسي للمستفيدين من المعونة هو العسر المالي، وهو غير مرتبط بالجنسية طالما أن الشخص مقيم على الأراضي اللبنانية، حتى لو كانت إقامته في لبنان منتهية الصلاحية.
لجهة مصدر الإحالات إلى المعونة القضائية، يحصل بشكل أساسي عبر: قضاة الحكم، طلبات مباشرة في المركز، وعبر الخط الساخن.
لا يوجد أي طلبات محالة من السجون اللبنانية وعدد ضئيل من الطلبات من قبل قضاة التحقيق، مما يفضح مخالفة واضحة للقانون، حيث يلزم قانون أصول المحاكمات الجزائية قاضي التحقيق سؤال المتقاضي إذا كان يريد توكيل محام وفي حال أعرب عن عدم قدرته، يتم تحويل الطلب مباشرةً الى مركز المعونة القضائية في النقابة.
ولا يوجد أي تحويلات من الجمعيات، إلا أن هناك جمعيات تتعاقد مع نقابة المحامين في طرابلس مثل المركز اللبناني لحقوق الإنسان، حيث يتم تحويل الملفات الى ثلاث محامين معينين مسبقاً، وجميعة "Intersos" تقوم بتحويل قضايا الى ١٢ محام في النقابة معينين مسبقاً.
أحد أهداف اللجنة هو تكوين شبكة من الاختصاصيين لمتابعة الملفات كل حسب اختصاصه. حسب الأستاذ كرامي يجب أن توزع الملفات حسب خبرة كل محامي والجمعيات التي تعمل ضمن مشاريع تستهدف فئة معينة من المستفيدين، مثلاً يوجد طرق محددة ومخصصة للتعامل مع الأطفال حسب كل موقف لاسيما أمام القضاء، لذلك يجد مركز المعونة القضائية ضرورة التعاون للوصول إلى النتائج المرجوة بكل أشكال وأنواع الملفات والدعاوى.

ب.٥ – ملاحظات حول المعونة

في الوقت الراهن لا توجد آلية معينة ومتّبعة لتلقي الشكاوى. غير أن المركز يعمل لإطلاق آلية متابعة ومراقبة لملفات المعونة القضائية والمساعدة القانونية، وذلك على شكل "استمارة قياس رضى المستفيد" بهدف العمل على تحسين أداء المركز بشكل مستمر.

حالياً يطلب المركز من كل محام مكلف بتقديم تقرير كل شهرين عن تطورات الدعوى، بالإضافة الى متابعة الملفات في أقلام المحاكم بشكل عشوائي للتأكد من فعالية وانتاجية المتابعة، مما يؤكد حرص المركز على نوعية الخدمات المقدمة وعدم الاكتفاء بتأمين حق الدفاع او التمثيل بشكل عام.

يعمل المركز على توسيع مفهوم مؤازرة المتقاضي، من ناحية كيفية إعطاء الاستشارة ومتابعة الملف لناحية شرح كل خطوة والدعم عند الضرورة.

من الملاحظات المتعلقة بالمعونة أيضاً، تلك المتعلقة بالموارد البشرية في نقابة الشمال، وهي تتمثّل تبعاً للأستاذ كرامي بعدد من التحدّيات نذكر منها : نقص في عدد الموظفين في نقابة المحامين في طرابلس، وعدم تفرغ أحدهم لمركز المعونة القضائية والذي يحتاج الى عدد من الموظفين لضمان حسن سير العمل: يحتاج المركز على الأقل الى اربعة موظفين، الأول مسؤول عن إستقبال الطلبات الجديد، الثاني مسؤول عن التعاون مع المحامين، الثالث لتلقي الشكاوى والرابع للمحاسبة. إلا أن ميزانية النقابة لا تسمح بأي زيادة لعدد الموظفين، والمشاريع الممولة محددة المدة ولا يمكن التوظيف لكل مشروع.

٢- على صعيد المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً محورياً على صعيد تأمين المساعدات القانونية في لبنان. تسجل بعض المآخذ لجهة سياسات المنظمات الدولية فيما يتعلق بتحديد القضايا وطريقة صرف الأموال المخصصة لبرامج المساعدة القانونية، بالتالي معيار الأشخاص المستحقين للمساعدة القانونية انطلاقاً من نوع الخدمة المطلوبة، تحديداً بالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

أ- أنواع المساعدات المقدّمة من قبل الجمعيات:

يقدم المرصد اللبناني لحقوق العمال استشارات قانونية حول قانون العمل والمراسيم والقوانين المتعلقة به بالإضافة إلى قانون الضمان الاجتماعي، كما يتابع المرصد الحالات التي تتقدم بدعاوى أمام مجالس العمل. وأخيراً يتدخل بناء على طلب المستفيد/ة في المفاوضات مع أصحاب العمل.

لجهة رواد الحقوق، تقدّم الجمعية خدمات الاستشارة القانونية بالنسبة إلى الوضع القانوني للأفراد والحلول الدائمة المتاحة بموجب القانون، بالإضافة إلى خدمة التمثيل القانوني أمام المحاكم وأمام الإدارات المعنية بدورها تقدّم الحركة القانونية المعلومات بصورة شاملة، بالمقابل تنحصر استشارتها والتمثيل القضائي في قضايا العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي وقضايا تسجيل وقوعات السجل المدني.

لجهة المركز اللبناني لحقوق الإنسان يتولى محامو المركز الدفاع والتمثيل أمام المحاكم وتقديم الطعون القانونية وزيارة السجون والمتابعة مع الموقوفين لدى المحاكم بكافة درجاتها، كما يتابع المركز ملفات الإدغام وتخفيض العقوبات ودفع الكفالات. وبهذا المعنى يكون برنامجه لجهة نوع القضايا هو الأقرب إلى المعونة القضائية لدى نقابة المحامين.

أما المفكرة القانونية فتقوم برفع دعاوى تقاضي استراتيجية بهدف إحداث تغيير قانوني معيّن (على سبيل المثال: كيفية تطبيق القانون وتفسيره لملأ فراغ تشريعي معين). كما يقوم محامو الجمعية بتقديم الاستشارات القانونية في بعض القضايا التي تهم المصلحة العامة.

ب- معايير تحديد المستفيد من المعونة القضائية

بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، كثيراً ما يضاف إلى معيار الحالة الإقتصادية والاجتماعية، معيار أو معايير أخرى يتعلق بموضوع القضية.

لجهة الحالة الإقتصادية والإجتماعية تتوجّه المساعدات إلى الأشخاص الذين يعانون حالة فقر أو الأشخاص في حالات هشّة اجتماعياً (أم عزباء، أطفال متروكون، أم معيلة الأسرة...).

أما على صعيد موضوع القضايا، تتولّى الجمعيات المستفيدين وملفاتهم تبعاً لموضوعها. مثلاً تتولى رواد الحقوق حصراً قضايا الأشخاص عديمي الجنسية، اللاجئون بمن فيهم فئة خاصة من اللاجئين الفلسطينيين وهم اللاجئون الفلسطينيون فاقدي الأوراق الثبوتية.

بالإضافة إلى المعايير المذكورة أعلاه، تبرز معايير أخرى تختلف من جمعية إلى أخرى. مثلاً يعطي المركز اللبناني لحقوق الإنسان الأولوية في الملفات الجزائية إلى الأشخاص الذين لديهم ملف واحد.

ج- الوصول إلى المساعدة القانونية:

يظهر من استطلاع رأي الجمعيات أن وصول الأخيرة إلى السجون بصورة مستمرة أسهل من نقابة المحامين. وقد عبّر الأستاذ فيعاني عن كون السجون مهمة الجمعيات أكثر مما هي مهمة نقابة المحامين تبعاً لمسار عمل المساعدات القانونية. وفقاً للمركز اللبناني لحقوق الإنسان، يقوم الفريق القانوني بزيارات إلى السجون مسهّلة من قبل السلطات المختصة. كما تتلقى الجمعية إحالات من منظمات دولية تعمل داخل السجون، أيضاً تتم الاحالة من قبل آمري/ات السجون. تحصل الإحالة في هذه الحالة عبر اتصالات مباشرة من قبل آمر/ة السجن مع المحامي/ة المسؤولة لدى الجمعية، وذلك في حال وجود موقوفين/ات من دون متابعة منذ مدة.

بالنسبة للخدمات غير المرتبطة بالسجون، تعتمد الجمعيات آليات متشابهة للوصول إلى المستفيدين، وهي وضع خط ساخن مخصص لتلقي طلبات المساعدة، إستقبال مباشر لطالبي المساعدة في المكاتب، والإحالات بين الجمعيات.

تختلف أسباب الإحالات بين الجمعيات، فتشير الحركة القانونية إلى المعيار الجغرافي حيث تحيل القضايا الداخلة ضمن موضوع عملها ولكن إختصاص المحاكم فيها يرتبط بغير منطقة تواجد مكاتبها، إلى جمعيات أخرى متواجدة في تلك المناطق.

لجهة الإحالات تسجل المفكرة القانونية مواجهتها صعوبة لجهة معرفة الجهة المختصة من أجل إحالة القضايا إليها: "نقوم باحالة ملفات في حال الطلب والضرورة. لكننا نواجه صعوبة لمعرفة الجهة المختصة من أجل إحالة القضايا اليها، خاصة ان معظم الجمعيات لديها شروط لتقديم الدعم القانوني قد تتغير وفقاً للموّل والبرنامج ومع الوقت (الجنسية، الموضوع...). لجهة التعاون مع نقابة المحامين أشارت "رواد الحقوق" أن التعاون يحصل أكثر مع نقابة طرابلس.

بالمقابل يشير المركز اللبناني لحقوق الإنسان إلى صيغة تعاون رسمية مع نقابة بيروت، تحصل في سياق ملفات محددة"

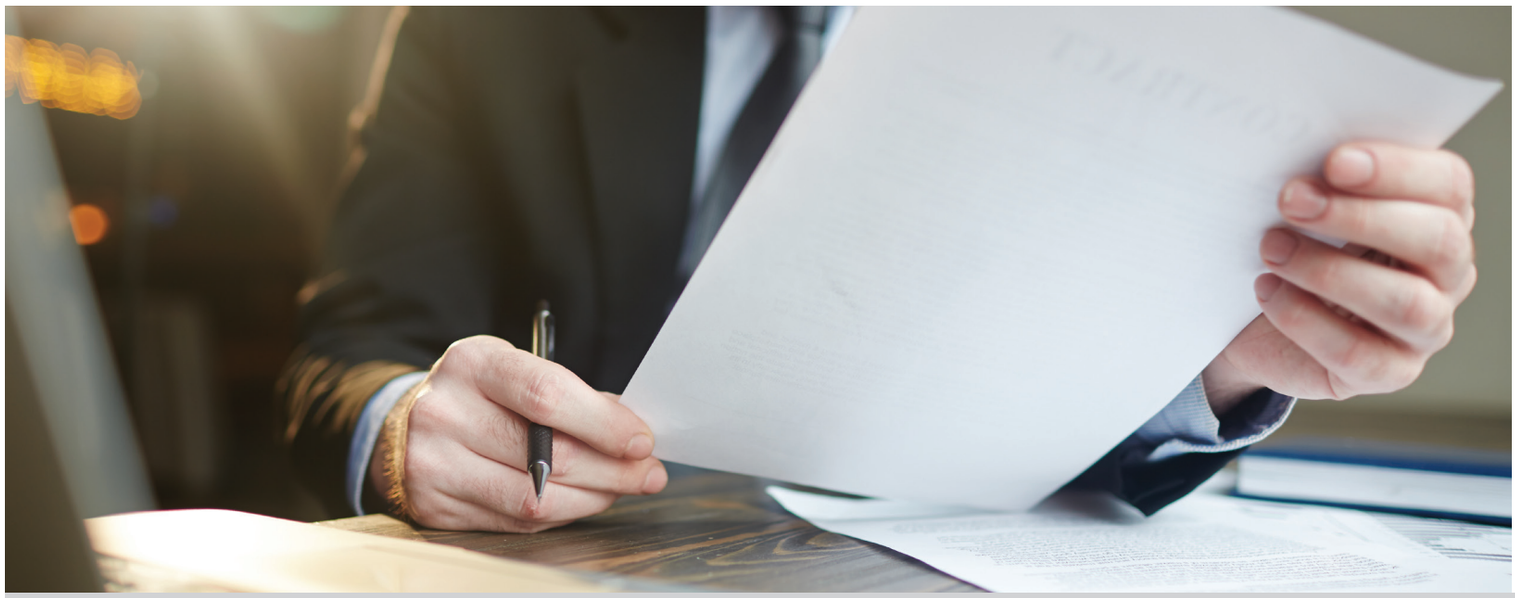

د- الصعوبات المالية التي تواجهها الجمعيات:

يظهر من استطلاع الجمعيات أن النفقات المتصلة ببرامج المساعدة القانونية تنقسم إلى جزئين أساسيين هما "المصاريف الإدارية والنفقات اللوجستية" من جهة، ومصاريف المعاملات من جهة أخرى والتي تتضمن جزءاً علنياً وآخراً مقنّعاً وهو يعرف بالنثريات".

تتضمن المصاريف الإدارية الرواتب وقيمة العقود الموقعة مع محامين ونفقات المكاتب اللوجستية، أما المصاريف المتعلقة بالمعاملات فهي تتضمن المبالغ التي ينص عليها القانون من رسوم الدعاوى والرسوم الإدارية والطوابع والكفالات، والنثريات التي تتوزّع بين تصوير مستندات ونقل ملفات وغيرها من المصاريف غير الرسمية التي يفرضها واقع العدليات والإدارات الرسمية.

يعطي المحامي هادي نخول مثالاً لجهة ما تتكلّفه الجمعيات بالنسبة لدعوى ترفعها عاملة مهاجرة تتعرض للعنف. تفصّل على الشكل التالي " أ – طوابع بقيمة ٢٥ ألف، التبليغات بكلفة ١٠٠ و٢٠٠ ألف (ل.ل). ج طبيب شرعي للكشف على الناجية بكلفة تتروح بين ٣٠٠ و٤٠٠ ألف (ل.ل). بالإضافة إلى رسوم أخرى بين تأمين مأكل، مسكن ومشرب ومصاريف أخرى للوكالة وتسجيلها.

لجهة تكاليف إخلاء السبيل، يشير المركز اللبناني لحقوق الإنسان، أن الجمعية تتحمّل حتى الـ ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية لجهة الكفالات. مع وجود إمكانية لتقاسم الكفالة مع العائلة.

بالاضافة إلى ما تقدّم يتبين أن الجمعيات تواجه صعوبات مالية عديدة، أمام وصول المستفيدين إلى المساعدة اللازمة ويمكن تعدادها كالآتي:

– عدم وجود برامج تمويل كافية مخصصة للدعم القانوني.

– اعتماد برامج الدعم القانوني على تمويل قصير المدة، في حين أن الدعاوى القضائية تتجاوز آماد البرامج، وتاليا قد لا تتوفر إمكانية متابعتها او تغطية نفقاتها. – عدم شمولية البرامج.

– عدم تغطية بعض البرامج نفقات الدعوى واكتفائه بتغطية أتعاب المحامين إضافة إلى الكلفة الباهظة للمحام.
– عدم إمكانية تقدير نفقات الدعاوى مسبقاً من قبل الجمعيات حيث تختلف الرسوم وفقا لمسار القضية واحيانا وفقاً لما تقرره المحكمة (كلفة خبير، نفقات انتقال كاتب ...)

– الدعم القانوني قد يتطلب أحيانا إقامة عدة دعاوى (مثلا قضايا العنف المنزلي قد تتطلب دعاوى أمام المحاكم الدينية: الطلاق والنفقة دعاوى جزائية، ودعاوى أمام قضاء العجلة للحصول على قرارات حماية) مما يزيد من تكلفتها بشكل كبير.

– انخفاض قيمة الأتعاب المقدمة للمحامين في ظل هذه البرامج مقارنة مع الجهد المطلوب لا سيما لتقديم الدعم القانوني للفئات المهمشة التي تعاني من صعوبات كبيرة للوصول إلى العدالة غالبا ما تترجم بتعقيدات في الإجراءات القانونية.

– التكاليف غير المدعومة بمستندات التي لا يمكن تغطيتها من قبل المموّلين والتكاليف غير المرئية التي لا تقبل الجمعية وفق سياساتها ومبادئها تغطيتها.

٣- المبادرات الفردية

أبرز ما تبيّن من هذه المقابلات هو تفضيل المحامين تقديم المساعدة بصيغة فردية على تقديمها عبر المعونة القضائية، أيضاً لجوئهم إلى أساليب للموازنة بين تقديم الخدمة القانونية وبين قدرتهم على تغطية التكلفة المالية. يحدد تبعاً لحالة المستفيد الاقتصادية والإجتماعية من جهة. ومن جهة ثانية تبعاً لموضوع الملف.

عموماً، علاقة المحامي بالجهة المستفيدة من المساعدة في هذه الحالات تتعلق بدائرة المعارف. وهي تتمحور حول القضايا الجزائية، وقضايا العمل بصورة خاصة. من الممارسات المتكررة بين المحامين لتطبيق المبادرة المذكورة عدم تقاضي أتعاب من ذوي الدخل المحدود أو تقاضي نسبة على الأتعاب .

"لا أتقاضى أتعاب في حال كان يطالب بأجور لم يتقاضاها. نفس الأمر بالنسبة إلى التعويض المعنوي الذي يحكم به القاضي الجزائي، حصرا في حال الحكم بتعويض مدني يمكن أن اقتطع الأتعاب منها"

هادي نخول

ترجم عمل المحامين الفردي على صعيد المساعدات القانونية بالتمكن من بلورة تجارب منظمة تجمع هذه الجهود للتعامل مع أحداث محددة أو ظروف استثنائية، فبرزت لجنة المحامين للدفاع عن الموقوفين خلال تحركات عام ٢٠١٥ المتصلة بأزمة النفايات. هذه التجربة تطوّرت في ظل انتفاضة ٢٠١٩ حيث استمرت اللجنة بممارسة نشاطها.

"المساعدات القانونية التي قُدمت عبر لجنة المحامين عام ٢٠١٥ كانت على عاتق المحامين/ات، الفرق كان يحصل عندما يقرر النقيب تكليفنا، عندها يوفّر علينا الرسوم".

فاروق المغربي

عضو في لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين

نشأت لجان جديدة للتعامل مع غير نوع من القضايا، منها اللجنة الخاصة بالدفاع عن صغار المودعين واللجنة الخاصة بالدفاع عن العمال المصروفين من أعمالهم في ظل التدهور الاقتصادي والأزمة المالية التي تمر بها الدولة اللبنانية. اللافت أن معظم هذه المبادرات إتصلت بانخراط محوري لمنظمات غير حكومية عاملة في مجالات متصلة بالدعم القانوني في عمل هذه اللجان. مثلاً، بعد ١٧ تشرين تشكلت مجموعة من المحامين و تطوعت للدفاع عن حقوق العمال المصروفين. هذه المبادرات الفردية، والتي تتحول إلى جماعية وعلى الرغم من دعمها من قبل جمعيات غير حكومية، تواجه صعوبات بالاستمرار في ظل ظروف اقتصادية متدهورة.

" المحامون يمرون اليوم بضائقة مالية كبيرة، بالإضافة الى كم الملفات التي تراكمت عليهم ن. مثلا عن عمل لجنة الدفاع عن المتظاهرين نتكلم عن حوالي ١٠٠٠ ملف في حال تم الإدعاء على ٦٠٠ والمتابعة لا نستطيع تحمل هذا الضغط"

المحامي مازن حطيط

ثالثاً: التكاليف المالية للتقاضي

وفقاً للمحامين والمنظمات غير الحكومية، يعد لبنان من بين أغلى دول العالم على صعيد القدرة على التقاضي. ويعبر معظمهم عن تفضيلهم اللجوء إلى المصالحة بسبب بطء المعاملات وارتفاع قيمة الرسوم. والتكاليف المالية لا تتوقف عند المبالغ المقرّة بموجب القانون إنما تتفاقم التكاليف بفعل الفساد الإداري." وبالتالي لا يوجد كلفة واضحة في هذا المجال. على سبيل المثال في قضايا الأحوال الشخصية التكلفة عالية لا سيما عندما يتعلق الأمر باثبات نسب أو طلاق. تبعاً للمركز اللبناني لحقوق الإنسان، إن تكاليف الملفات غير ثابتة.

١ – دعاوى قضائية (مدنية وجزائية)

الرسوم والتكاليف مبدئياً وفقاً لقانون الرسوم القضائية تاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠ المعدل بموجب القانون رقم ٨٩/٩١ وبمقتضى القانون ٩٨/٧١٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥، حيث حددت رسوم ونظمت مسألة التأمينات القضائية.

سنعتمد على القانون المذكور أعلاه لعرض تقسيم المحاكم والجهات القضائية وكيفية تحديد الرسوم بهدف الوصول الى التحديات المالية التي يواجهها المتقاضون.

المحاكم المدنية:

١. تعرفة محاكم الدرجة الأولى

رسوم القلم: هي رسم التسجيل والذي يختلف مقداره تبعاً لقيمة الدعوى وعن كل مستند يقدم مع الدعوى، ورسم الدعوة الى المحاكمة وذلك حسب عدد المدعيين والمدعى عليهم، ورسم التبليغ ورسم الصورة.

رسم الدعوى

توزع الرسوم القضائية عن الدعوى الى نوعين:

الرسم النسبي: حدد الرسوم بما مقداره ٢,٥٪ من مقدار قيمة الطلبات سواء كانت طلبات أصلية او إضافية او طارئة او مقابلة. يضاف الى ذلك ٥/١ هذا الرسم يعطى الى صندوق تعاضد القضاة عملاً بالمادة الخامسة من قانون الصندوق (أي ٠,٥٪)،

بحيث يصبح مجموع الرسم النسبي ٣٪، يستوفى ربعه (٤/١) عند تقديم الدعوى، اما باقي الرسم يستوفى بعد صدور الحكم ومعرفة قيمة ما حكم به. يحتسب الرسم على أساس هذه القيمة بعد إستخراج الحكم.

الرسوم المقطوع: اما في الدعاوى غير القابلة للتقدير أي غير المحددة القيمة فيدفع عنها رسم مقطوع يدفع بكامله عند تقديم الدعوى ومقداره ٢٥ الف ل.ل. امام محاكم الدرجة الأولى بالاضافة الى ٥ آلاف ليرة لبنانية لصندوق التعاضد. واذا كان موضوع الدعوى يشمل نوعين من المطالب، يستوفى نوعان من الرسم حسب المطالب.

رسوم الأحكام النهائية وكيفية استيفائها: بالإضافة الى الحالات التي يسترد فيها الرسم النسبي والحالات التي لا يسترد فيهايترتب لصالح صندوق تعاضد القضاة ولصالح نقابة المحامين عن الأحكام التي تقضي بشيء قابل للتقدير و الخاضعة للرسم النسبي رسم إضافي عملاً بقانون صندوق تعاضد القضاة وقانون تنظيم مهنة المحاماة وفق المادة ١٤ من قانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨ وذلك كما يلي:

لمصلحة نقابة المحامين في بيروت وطرابلس:

درجة الأحكام	الخاضعة للرسم النسبي	الخاضعة للرسم المقطوع
حكم ابتدائي	١/ ٤ بالمئة من قيمة الاحكام مع حد ادنى قدره ٥٠ الف ليرة لبنانية	٥٠ الف ليرة لبنانية
قرار استئنافي	٧٥ الف ليرة لبنانية	٧٥ الف ليرة لبنانية
قرار يصدر عن محكمة التمييز أو عن مجلس شورى الدولة	١٠٠ الف ليرة لبنانية	١٠٠ الف ليرة لبنانية

لمصالحة صندوق التعاضد نصف المبلغ والرسم المحدد أعلاه،

درجة المحكمة	قيمة الرسوم
حكم ابتدائي	١/ ٨ بالمئة مع حد ادنى قدره ٢٥ الف ليرة لبنانية
قرار استئنافي	٣٧,٥ الف ليرة لبنانية
قرار يصدر عن محكمة التمييز أو مجلس شورى الدولى	٥٠ الف ليرة لبنانية

إضافة إلى كل ما ذكر أعلاه، تحسب الرسوم المترتبة عن القرارات الأحكام النهائية تحدد كما يلي:

١. في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي يؤخذ رسم بنسبة القيمة المحكوم بها بمعدل ٢,٥٪ لخزينة الدولة.

٢. في الدعاوى الخاضعة للرسم المقطوع لا يترتب أي رسم، إلا لصالحة نقابتي المحامين وصندوق التعاضد المبين أعلاه.

٣. اذا كان الحكم النهائي يتناول الشقين، أحدهما قابل للتقدير فيؤخذ عليه الرسم النسبي، وغير القابل للتقدير فلا يترتب عليه أي رسم.

مع العلم أن القانون نص على حالات محددة تمكن المتقاضين من إسترداد الرسم النسبي وبعض الحالات التي تنص على عدم إمكانية إسترداد الرسم المذكور.

٢- المحاكم الاستئنافية

أ- التأمين الاستئنافي:

بالإضافة الى الرسوم المتوجبة، والمحدد في الفقرة اللاحقة، على المستأنف في القضايا الادارية والمدنية أن يدفع تأميناً استئنافياً قدره:

طبيعة الدعوى	قيمة التأمين
لا تتجاوز ٥٠٠ الف ليرة لبنانية	٢٥ الف ليرة لبنانية
تتجاوز قيمتها ٥٠٠ الف ليرة لبنانية	٥٠ الف ليرة لبنانية
غير محددة القيمة	٥٠ الف ليرة لبنانية
القضايا التأديبية الصادرة عن مجلس النقابات	٥٠ الف ليرة لبنانية

يعاد مبلغ التأمين الى المستأنف في حال قبول الإستئناف في الأساس.

١. رسم الاستئناف:

يتوجب دفع أمام المحاكم الإستئنافية رسوم القلم المحددة سابقاً

يحدد الرسم المقطوع أمام المحاكم الاستئنافية بمقدار ٣٥ الف ليرة لبنانية لصالح خزينة الدولة و٧ آلاف ليرة لبنانية لصالح صندوق تعاضد القضاة.

أما الرسوم المتوجب أما محاكم الإستئناف فتحدد وفقاً لما يلي:

طبيعة الدعوى	قيمة التأمين
١. إذا كان الإستئناف الأصلي أو الطارئ واقعاً على شيء غير قابل للتقدير أي غير محدد القيمة	الرسم المقطوع بمقدار ٣٥ الف ليرة لبنانية لصالح خزينة الدولة و٧ آلاف ليرة لبنانية لصالح صندوق تعاضد القضاة
١. إذا رد الإستئناف في الشكل	الرسم المقطوع بمقدار ٣٥ الف ليرة لبنانية لصالح خزينة الدولة و٧ آلاف ليرة لبنانية لصالح صندوق تعاضد القضاة
١. اذا فسخ القرار المستأنف وأعيدت القضية الى محكمة الدرجة الأولى	الرسم المقطوع بمقدار ٣٥ الف ليرة لبنانية لصالح خزينة الدولة و٧ آلاف ليرة لبنانية لصالح صندوق تعاضد القضاة
١. إذا كان الإستئناف الأصلي أو الطارئ واقعاً على شيء قابل للتقدير أي محدد القيمة	يحتسب الرسم النسبي بنسبة المبلغ أو الشيء القابل للتقدير الواقع عليه الاستئناف، يتوجب عن هذا المبلغ رسم نسبي مقداره، ٢,٥٪ لخزينة الدولة، يتوجب تعجيل ربع هذا المبلغ عند تقديم الاستئناف، و٠,٥٪ لصندوق تعاضد القضاة، – أما بقية الرسم النسبي فيحتسب و يستوفى عند صدور الحكم الاستئنافي وعلى أساس المبلغ الذي سيحكم به، فلو قضت محكمة الإستئناف زيادة المبلغ يدف الرسم على أساس الزيادة
١. اذا كان الاستئناف يرمي الى زيادة ما هو محكوم به بداية	– ولم تقض المحكمة بالزيادة فيعتبر التصديق كرد الدعوى في الأساس ويترتب رسم مقطوع بقيمة ٣٥ الف ليرة لبنانية – لا يرد شيء من الرسوم المدفوع عملاً بالمادة ٢٥ من قانون المرسوم
١. اذا صادقت محكمة الإستئناف الى براءة ذمة المحكوم عليه أو الى إنقاص ما هو محكوم به أو عدلته	يستوفى الرسم النسبي عن المحكوم به إستئنافاً مما وقع عليه الاستئناف أي ٢,٥٪ لخزينة الدولة، يتوجب تعجيل ربع هذا المبلغ عند تقديم الإستئناف، و٠,٥٪ لصندوق تعاضد القضاة
١. الاستئنافات على القرارات التأديبية والقرارات الصادرة عن مجلس النقابات	الرسوم المبينة في القانون

٣- محكمة التمييز

أ- التأمين التمييزي

تبلغ قيمة التأمين التمييزي أمام محكمة التمييز في القضايا المدنية المميزة ٢٥٠ الف ليرة لبنانية، أما في القضايا الجزائية ٢٠٠ الف ليرة لبنانية. ويعاد الى المميز في حال قبول التمييز في الأساس.

وتكون قيمة التأمين الواجب دفعه عند تقديم المراجعة أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز هو ذاته التأمين المحدد امام محكمة التمييز المدنية أي ٢٥٠ ألف ليرة لبنانية.

بالإضافة إلى التأمين التمييزي يفرض رسم مقطوع أمام محكمة التمييز في الحالات التالية:

- يخضع طلب نقل الدعوى المدنية من محكمة الى اخرى للرسم المقطوع وقدره ٥٠ ألف ليرة لبنانية
- تخضع الدعاوى المقدمة أمام الهيئة العامة للمحكمة للرسم المقطوع أي ٥٠ ألف ليرة لبنانية.
- يخضع طلب تعيين المرجع المدني أمام الهيئة العامة للرسم المقطوع أي ٥٠ ألف ليرة لبنانية.

لا يتوجب دفع أي رسم نسبي أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

ب- الرسوم القضائية

منعاً للتكرار، تطبق لدى محكمة التمييز جميع الرسوم المتوجبة على أساس القواعد المذكورة سابقاً أمام كل من المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية.

٤- القضاء الجزائي

١. التعرفة والرسوم الجزائية

تقسم الرسوم أمام القضاء الجزائي الى ثلاثة أنواع:

أ- رسم القلم

وهي الرسوم المذكورة سابقاً من رسوم تسجيل ورسم الصور العادية والتي تستوفي لصقاً على شكل طوابع، بالإضافة الى الصورة عن الأحكام القاضية بالتعويضات الشخصية على أساس رسم الطابع النسبي، أي ٢,٥٪ من قيمة المبلغ المحكوم به كتعويض لخزينة الدولة و٠,٥٪ من قيمة التعويض المحكوم لصندوق تعاضد القضاة، لا يمكن لأحد الفرقاء الحصول على صورة مصدقة صالحة للتنفيذ عن الأحكام القاضية بالتعويض إلا بعد استيفاء الرسم النسبي المستوجب مضافاً اليه حصة صندوق التعاضد القضاة الأصلية والاضافية وحصة نقابة المحامين وفق ما شرح سابقاً.

يعفى من الرسم النسبي، المحكوم عليه سواء كان في القضايا الجنائية أو الجناحية ليطلب النقض نقض الحكم أمام محكمة التمييز، ويذكر على صورة الحكم أنها لا تصلح للاستعمال الا لهذا السبب، إلا أنه لا يعفى من أي رسم عندما يطلب إدغام الأحكام القضائية بالعقوبات.

ب- التأمين أمام القضاء الجزائي

١. التأمين أمام محكمة التمييز، المحدد بمئتي ألف ليرة لبنانية وذلك عن طلبات نقض الأحكام الجزائية أو الأحكام الإستئنافية الصادرة في الجنح والمخالفات، بالإضافة إلى طلب إعادة المحاكمة في حين كان قانون الرسوم يعفي طلبات إعادة المحاكمة من أي تأمين.

يعفى من دفع التأمين أمام محكمة التمييز، المحكوم عليه والمدعي الشخصي في القضايا الجنائية وطلبات تعيين المرجع الجزائي، والمحكوم عليه في القضايا الجنحية إذا قدم شهادة فقر حال، يعاد التأمين في حال تراجع طالب النقض، إلا أنه يمكن للمحكمة مصادرته.

بالإضافة الى رسوم القرارات والأحكام الجزائية التي تتراوح بين ١٠٠٠ ليرة لبنانية و١٠ آلاف ليرة لبنانية

٢. التأمين الواجب تعجيله أمام القضاء الجزائي:

– عند إستعمال طرق المراجعة والمقصود هنا التأمين التمييزي المذكور سابقاً

– عند تقديم الدعوى أمام المرجع الجزائي:

أمام قاضي التحقيق، يقرر القاضي تكليف المدعي بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على أن لا تزيد عن ١٪ من قيمة الدعوى، إذا كان المدعي أجنبياً يكلف قاضي التحقيق تقديم كفالة نقدية أو عقارية وإذا لم يقدمها ترد دعواه شكلاً.

إذا كان الفعل جنحة، يمكن لقاضي التحقيق إعفاء المدعي من السلفة، وله أن يعفي المدعي الأجنبي بسبب وضعه المالي بقرار معلل.

تقديم الدعوى الجزائية أمام القاضي المنفرد، تطبق نفس القواعد المعتمدة أمام قاضي التحقيق.

بالنسبة لمصير السلفة أو الكفالة المقدمة من المدعي، توضع أمانة في صندوق الخزينة باسم صاحبها وتدفع منها النفقات عند الحاجة، تعاد السلفة أو الكفالة أو ما تبقى منها الى المدعي الشخصي اذا ظهر بالنتيجة أنه محق في دعواه، أما إذا حكم عليه بالرسوم ونفقات الدعوى فلا تعاد إليه أو يمكن إعادة بعد حسم الرسوم والنفقات المتوجبة.

الادعاء أمام المجلس العدلي، تطبق أحكام التعرفة المختصة بمحكمة الجنايات.

الادعاء أمام محكمة المطبوعات، تطبق أحكام التعرفة المختصة بالقاضي المنفرد مع وجوب التعجيل حسب ما تقدره المحكمة.

التعرفة أمام محكمة الإستئناف، تطبق أحكام التعرفة المختصة بالقاضي المنفرد ولكن لا يتوجب تعجيل أي تأمين او سلفة أو كفالة.

ت– النفقات القضائية في الدعوى الجزائية

تقسم النفقات القضائية في الدعاوى الجزائية الى قسمين:

القسم الأول: لنفقات تعجلها الخزينة وتحصل في ما بعد من المحكوم عليه، وهي تشمل:

١. نفقات تعويض القضاة والمساعدين القضائيين والخبراء وأفراد القوة المسلحة في حال انتقالهم لاجراء اعمال التحقيق

٢. أجور وتعويض الانتقال والإقامة للشهود

٣. اجور الخبراء

٤. نفقات تطبيب ومعالجة المصابين بحوادث جرمية

٥. نفقات الحفظ والإيواء ووضع الأختام

٦. سائر نفقات لإجراء كشف او إثبات جرم

٧. مصاريف إنفاذ الحكم

القسم الثاني: تتحمله الخزينة بالكامل وتشمل:

١. أجور والبرقيات والبريد

٢. مصاريف نقل المواد المصادرة

٣. مصاريف نقل الموقوفين والنفقات اللازمة مؤنتهم

٤. كل مصروف من هذا القبيل تقتضيه الدعوى الجزائية

٥- رسم تسجيل الوكالة

١- نقابة المحامين في بيروت

يجب تسجيل كل وكالة محامي منتسب إلى نقابة بيروت تبرز أمام المحاكم اللبنانية في نقابة مقابل رسم قيمته ٧٥ ألف (ل.ل.) عن كل وكالة،

أما الرسم السنوي لتسجيل وكالة محامي الشركة في السجل التجاري تكون ١٥٠ ألف (ل.ل.).

٢- نقابة المحامين في طرابلس

بالنسبة للمحامين المسجلين في نقابة طرابلس، يدفع المتقاضي للنقابة رسم تسجيل وكالة بالإضافة الى سلفة أتعاب للمحامي وذلك سنداً لأحكام نظام سلف أتعاب المحامين في نقابة الشمال الصادر عن مجلس النقابة رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠، المعدل اخيراً بقرار رقم ٢/٢٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ " سلفة الأتعاب لا تعني مطلقاً تحديداً للأتعاب المحامي. إنما هي دفعة مسبقة على الحساب. أما قيمة الأتعاب فتبقى خاضعة لحرية التعاقد"

سنداً للمادة السادسة من النظام تحدد معايير السلفة حسب موضوع الدعوى أو العمل ودرجة المحكمة المختصة والطرف الذي يمثله المحامي.

رابعاً :

القضاء العسكري إشكالية إضافية

وفقاً للمركز اللبناني لحقوق الإنسان، يوجد عراقيل عديدة أمام وصول المتهمين أمام القضاء العسكري إلى المساعدة القانونية، حيث أن الموقوفين لدى أجهزة تابعة للجيش دائماً ما يتعرضون لإخفاء يستمر حوالي أسبوع».

ينتظر الموقوف ليمر بالنيابة العامة وبعدها قاضي التحقيق ثم يصل إلى المحكمة حيث يسأل عن رغبته بتعيين محامي، فإذا أعرب عن هكذا طلب ترجئ المحاكمة لتعيين محامي وعادة ما يتم ارجاء الملفات لـ ٦ أشهر بين الجلسة والأخرى.

الصعوبة الثانية تتعلّق بعدم امكانية الإطلاع على الملف إلا من قبل محامي وكيل فيه. بالتالي لا يمكن أن نقرر سلفاً إستحقاق المتهم للمعونة من عدمها. عموماً ما يتم اللجوء في هذه الحالات إلى مقابلة المتهم في محل توقيفه.

"يعاني جميع المتقاضين أمام المحكمة العسكرية من غياب خدمة الاستشارة، حسب حمزة على الرغم من كون النظام الإداري في المحكمة العسكرية منظّم إلا أنه أمام عدم إمكانية الإطلاع على الملفات إلا بموجب وكالة للمحامي، وهو ما يؤدي إلى حرمان المتقاضي من الاستشارات التي تضمن له حقه بفهم المواد المتهم بها".

هلا حمزة

لجهة تكلفة التقاضي أمام المحكمة العسكرية، فتفصّلها حمزة كالآتي:

– توكيل محام: ٧٥–١٠٠ الف ليرة لبنانية لتنظيم وكالة أمام كاتب العدل، من ثم الى ٧٥ الف ليرة لبنانية لتسجيل الوكالة في نقابة المحامين، يضاف إليها ٥ آلاف ليرة لبنانية طوابع لصقاً، وطابع بقيمة الف ليرة لبنانية على كل مستند مرفق ربطاً، اي حوالي ٢٠٠ الف ليرة لبنانية، للوكالة فقط.

– التكاليف الأعلى تتعلق بالخبرة والشهود أمام المحكمة العسكرية. على سبيل المثال لا الحصر: كلفة إنتقال الشاهد في المحكمة العسكرية تصل الى ٢٠٠ الف ليرة لبنانية، و أغلب الملفات يكون هنالك أكثر من شاهد، وترفض المحكمة دفعها بحجة السيولة. أو كلفة تقرير الطبيب الشرعي لا تقل عن ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية، وهي على عاتق المدعى عليه. إن كلفة أي خبرة أمام المحكمة العسكرية، من ترجمة الى خبرة في السلاح، مرتفعة جداً تبدأ من مليون ليرة لبنانية ويمكن أن تصل الى عشرات الملايين

خامساً: الخلاصة

تقوم المساعدات القانونية في لبنان على العديد من المبادرات التي تظهر مبعثرة وغير مترابطة، وهي العقبة الأولى أمام الحديث عن برنامج مساعدات قانونية شامل. تتفاقم هذه المسألة في ظل غياب أي سياسة حكومية لتمكين الأشخاص من الوصول للحق في العدالة في هذا المجال، وإلقاء هذا العبء بالكامل على نقابتي المحامين.

يتم تحميل النقابتين هذه المسؤولية بموجب نص القانون، فيما يخالف هذا الأمر المنطق لجهة أنّ النقابة هي عبارة عن تجمّع لأصحاب مهنة حرّة وليست جهة رسمية تابعة للدولة. الجهة التي تتحمّل مسؤولية تقديم المعونة القضائية ليس لها أي سلطة على تحديد قيمة الرسوم القضائية وتكاليف الوصول إلى الحق بالانتصاف. وهو ما يعني أن تفاقم العبء هذا عليها يرتبط بالتشريعات الصادرة عن مجلس النواب، حيث تتحمّل النقابة من ميزانيتها ازدياد عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الدعم القانوني، كلّما إرتفعت الرسوم القضائية وتراجعت قدرة الناس على تحمّلها بصورة فردية.

إن الهدف الأساسي من الرسوم والنفقات القضائية هو تغذية خزينة الدولة وصندوق تعاضد القضاة لذلك يدخل إيفائها ضمن الإنتظام العام، والشروط الأساسية لقبول الدعاوى أمام المحاكم اللبنانية. والهدف منها هو وضع شرط أساسي أمام المتقاضين قبل التوجه إلى القضاء وهو جدية موضوع النزاع، للحد من اكتظاظ المحاكم بالدعاوى. لتصبح الرسوم والنفقات خدمة عامة إلزامية يؤديها المتقاضي للحفاظ على حسن سير العدالة. إلى ذلك تتدخل الدولة في تحديد الشخص المستحق من غيره عبر سلطاتها التنفيذية والقضائية على حدّ سواء. فيما لا تؤمن أي تغطية أو دعم مالي لميزانيات المعونة.

ويقتصر دور الدولة في هذا المجال على التسهيلات المتمثّلة بالإعفاء من الرسوم، لكنها بالمقابل تكلّف الموقوفين خسائر على صعيد الوقت في التوقيف، حيث تؤدي البيروقراطية الادارية إلى إطالة مدة توقيفه إلى حين انتهاء المعاملة. هذا الواقع يشكل عنصر طرد للمستفيدين الذين يفضّلون سير الملف من دون محامٍ على الانتظار، في كل مرّة يكون لديهم القدرة على الاختيار.

أيضاً يسجّل تقصير أجهزة الدولة في مجال المعونة القضائية لا سيما لجهة دور المسؤولين عن السجون في هذا المجال، ومدى تعاونها مع مؤسسات المعونة القضائية لدى نقابتي المحامين. أيضاً لجهة عدم التزامها دفع بدلات الخبرة في حالات المعونة ما يدفع القضاة إلى التردد في طلبها في هذا النوع من الملفات، مما يشكّل خسارة لبراهين وأدوات إثبات بيد أطراف الدعوى.

ومن الآثار الأعمق لآليات عمل مؤسسات الدولة على قدرة الأفراد للوصول إلى العدالة من جهة، وكفاية برامج المعونة القضائية من جهة ثانية، هي المصاريف غير المرئية أو ما يعرف بالنثريات. كل هذه التعابير ما هي إلا قناع للفساد الإداري المتمثّل بانتشار الرشوة بصورة تحوّلت إلى منهجية في الإدارات الرسمية وأقلام المحاكم، في ظل غياب أي آليات رقابة فاعلة على هذا الصعيد.

على الرغم من أهمية دور النقابتين في مجال المعونة، يظهر جلياً وجود اختلاف على صعيد إدارة البرنامج في كلا النقابتين، وتطلعاتها للتطوير. ومن أبرز الفروقات بين النقابتين تتعلق بالشق المالي، وتمويل ميزانية المعونة. ففيما تعتمد المعونة في بيروت على صندوق النقابة، تركز المعونة

في طرابلس على تأمين مصادر تمويل من جهات دولية. أيضاً يظهر اختلافات على صعيد مقاربة دور المعونة بالنسبة إلى المحامي، حيث يظهر أن النقابة في طرابلس تهتم عند البحث عن مصادر تمويل أن تتمكن من أخذ واقع المحامي الاقتصادي في المنطقة بعين الاعتبار لتأمين مدخول جيد له. بالمقابل لا تتعامل النقابة في بيروت مع المعونة على أنها مصدر دخل للمحامي إنما أداة دعم للمستفيدين منها حصراً. على صعيد آخر، تملأ المنظمات غير الحكومية الثغرات الناتجة عن الأثر السلبي لإنسحاب مؤسسات الدولة من تقديم المساعدة القانونية. هذه ايجابية تعتريها العديد من النواقص الناتجة عن غياب أي معايير موحدة تتعلق بتحديد الفئة المستهدفة، ونوع الخدمات المقدّمة ومدى الحاجة إليها لتغطية أوسع مروحة ممكنة من المحتاجين. تحديد الجمعيات لمعايير صارمة للمستفيدين المحتملين يؤدي إلى استبعاد تقديم المساعدة القانونية لفئات واسعة من المجتمع. مثلاً، يؤدي حصر برنامج للمساعدات القانونية دائرة مستفيديه بالنساء إلى إخراج الفتيات من دائرة الاستفادة. بالمقابل يبدو معيار موضوع القضية أكثر جدوى في هذا المجال. بنفس المعنى يؤدي تولي منظمات لمواضيع مختلفة من القضايا، من دون تخصص في ملفات بذاتها، إلى صعوبات إضافية لجهة إمكانية عملها ومعرفة مكامن الصعوبات في كل نوع من الدعاوى على حدى، كما تؤدي إلى تعقيد وصول المستفيدين إلى الجمعية/ات المتخصصة بهذا الملف.

لجهة الخدمات المقدّمة من قبل برامج المساعدة القانونية، فهي بدورها غير ثابتة ولا تخضع لمعيار واضح. يبقى أن المشترك الأكبر هو تراجع أهمية الإستشارات القانونية، التي تستطيع أن تؤثر على حجم الحاجة إلى التمثيل القانوني من خلال استباق حصول المشاكل بالمعونة القضائية التي يجب أن تأتي قبل الدعوى لكي يعرف المواطن حقوقه.

يؤمّن القانون الدولي مساحة مهمة لتحديد مفهوم المساعدة القانونية الشاملة، غير أن خدمات المساعدة القانونية لا تشكل بحد ذاتها ضمانة للحق في الانتصاف والوصول إلى العدالة. تكمن هذه الضمانة بوجود منظومة قانونية تنبذ لتمييز وتضمن حقوق الأفراد. من هذا المنطلق يكون السؤال عن دور خدمات المساعدة القانونية كنوع من التغيير، من خلال اجتهادات القضاء، أو تكريس ممارسات تصب في نفس المجال. ومن هنا يمكن العودة إلى السؤال عن معايير الشمولية بالنسبة للمعونة القضائية، والعقبات التي تواجهها، وانعكاساتها على تحقيق العدالة، لا سيما لجهة التكلفة المالية وكيفية تحديد معايير ذوي الحق في المساعدة القانونية.

هذا البحث يسلط الضوء على المشاكل التي يواجهها مقدمو المساعدة القانونية والمستفيدون وذلك لتبيان الثغرات على كافة الأصعدة: الاجتماعية والاقتصادية والمالية والتنظيمية. كما أنه قد يساعد في تطوير واقع المساعدة القانونية الحالية و الوصول الى نظام عام وشامل يؤدي الغاية من فكرة المساعدة القانونية. تتمحور إشكالية البحث حول تحديد دور الجهات المعنية بتقديم المساعدة القانونية في لبنان، لتحديد مكامن الخلل والثغرات التي يتوجّب التعامل معها للوصول إلى قيام برنامج شامل للمساعدات القانونية.

سادساً: التوصيات

على الصعيد الرسمي:

- إجراء تعديل جذري بالنسبة لبرامج المساعدة القانونية من خلال تحمّل وزارة العدل مسؤولية المعونة.
- إنشاء مركز للمعونة القضائية تابع للدولة مباشرة يعمل فيه محامين يتم التعاقد معهم مثل محامي الدولة.
- تعيين محامين بالمحافظات يقدّمون الإستشارات، لا سيما لجهة الأحوال الشخصية وقيود النفوس للمواليد الجدد.
- إنشاء عيادات لتقديم الاستشارات القانونية حصراً.
- إلغاء كل العوائق أمام الوصول إلى الحق بالتقاضي، لا سيما لجهة شرط الإقامة الشرعية للأجانب.
- تعديل القوانين لا سيما موضوع الرسوم.
- إصدار قانون يعطي المواطن الحق بأن يتمثل بمحام عند استجوابه لدى الضابطة العدلية، وان كان فقير الحال يتوجب عند الطلب تعيين محام له مجانا بواسطة نقابة المحامين لكي يمثله اثناء استجوابه لدى مراكز الضابطة العدلية.

على صعيد الجمعيات

- توحيد الخدمات، والتخصص أي أن تتخصص كل جمعية بنوع محدد من المساعدات، ومواضيع محددة.
- تحفيز المستفيدين على تحمل المسؤولية لكي يقومو بمعاملاتهم والاكتفاء بتقديم الاستشارة والدعم المالي في هذا المجال.
- وضع آلية عمل موحدة لبرامج المساعدة القانونية

على صعيد النقابة

- تعيين محام مراقب من قبل المعونة لكل محكمة تكون لديه الخبرة الكافية لمتابعة التكاليف أمام المحكمة.
- الرقابة على الملفات من خلال آلية متابعة من قبل النقابة والقيمين على المعونة (من قبل محامين ذو خبرة بالقوانين والأعراف المتبعة بالمحكمة العسكرية)، ومن خلال إعتماد المرافعات المكتوبة للتأكد من جدية المتابعة رغم تأخر الحكم لليوم التالي.
- دورة تدريبية للمتدرجين وتحويل الملفات حصراً للمحامين الذين خضعوا للدورة، بهذه الطريقة تضمن النقابة فعالية متابعة الملفات من ناحية تقديم الطلبات المجدية والوصول الى حق تقاضي بالمستوى المطلوب، بالاضافة إلى تعيين محامين لمتابعة سير ملفات المعونة من قبل المتدرجين.

لائحة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

١- النصوص الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
الإعلان العالمي لحقوق الطفل.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان.
الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو).
الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم.
الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة.
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.
المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
استراتيجيات نموذجية للقضاء على العنف ضد المرأة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة.

٢- النصوص الوطنية

الدستور اللبناني.
قانون أصول محاكمات جزائية.
قانون أصول محاكمات مدنية.
قانون تنظيم مهنة المحاماة.
قانون الرسوم القضائية.

٣- مراسيم وتعاميم عن وزارة المالية

ثانياً: كتب

١- المحامي محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام – المعاهدات والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٢- عفيف شمس الدين وجون قزي، مصارفات الدعوى القضائية- الرسوم والنفقات والمعونة القضائية، بيروت، ٢٠٠٩..
٣- مقدّمو المساعدة القانونية المجتمعيون- دليل الممارسين، مبادرة المجتمع المنفتح للعدالة، مؤسسة المجتمع المنفتح، بودابست، ٢٠١٢.
٤- إلهام برجس، دور القضاء العدلي والإداري في الرقابة على دستورية القوانين في لبنان، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٩.

ثالثاً: تقارير

١- Legal aid vulnerable individuals in Lebanon, 2017 Lebanese Center for Human Rights, January
٢- Legal challenges faced by refugees from Syria in Lebanon, Lebanese Center for Human Rights, 2016
٣- Legal assistance, Lebanese Center for Human Rights, 2015
٤- Legal Aid in Lebanon, Lebanese Center for Human Rights, 2014
٤ – الاستعراض الدوري الشامل، لبنان، ٢٠١٨ .
٥- التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها – تقرير حول وضع المرأة العربية، الإسكوا، ٢٠١٥.
٦- تقارير غير منشورة حول المستفيدين من برنامج المساعدة القانونية لدى المركز اللبناني لحقوق الانسان، ٢٠١٩.
٧- ايليا شلهوب، تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربي- وضع القضاء في لبنان، تقرير عن المركز العربي لحكم القانون والنزاهة، التاريخ غير محدد.

رابعاً: مقالات

١- نرمين السباعي، كيف تؤمن نقابة المحامين نقابة المحامين في بيروت المعونة القضائية؟ تحميل متدرجين أعبائها من دون أي رقابة، المفكرة القانونية، ٢٠١٣/١٢/٣.
٢- نرمين السباعي، المعونة القضائية في نقابة المحامين في بيروت، تخصيص مبالغ مالية أعلى للمحامين وانشاء مكاتب لتفعيل الرقابة، المفكرة القانونية، ٢٠١٤/٦/١٦.
٣- إلهام برجس، في ظل التنكر للحق بالمساعدة القانونية: "معونة المحامين" تبحث عن الملفات في أدراج القضاة وقوى الأمن، المفكرة القانونية، ٢٠١٧/٣/٢ .
٤- المعونة القضائية في نقابة المحامين في بيروت: تخصيص مبالغ مالية أعلى للمحامين وانشاء مكاتب لتفعيل الرقابة، المفكرة القانونية، ٦ حزيران ٢٠١٤.

خامساً: مواقع إلكترونية

١- الموقع الرسمي لنقابة المحامين في بيروت.
٢- الموقع الرسمي لنقابة المحامين في طرابلس.
٣- الموقع الرسمي لوزارة العدل.
٤- الموقع الرسمي لبرنامج التنمية لدى الأمم المتحدة (UNDP).
٥- المواقع الرسمية للجمعيات العاملة في مجال المساعدة القانونية في لبنان.

فهرس

جدول المحتويات	٣
لائحة بجداول البيانات	٤
ملخص تنفيذي	٥
الخلفية والسياق	٦
المنهجية	٧
أولاً: الإطار العام للمساعدة القانونية الشاملة	٨
١- الإطار القانوني	٨
أ- الإطار المحلي في لبنان	٨
ب- الإطار الدولي الواجب التطبيق في لبنان	١٠
٢- معايير تحديد الحاجة والفئات المستهدفة	١١
أ- المعيار الإقتصادي	١١
ب- المعيار الاجتماعي (الفئات الاجتماعية)	١٢
ثانياً - واقع المساعدة القانونية في لبنان	١٤
١- على صعيد نقابتي المحامين	١٤
أ - المعونة القضائية لدى نقابة المحامين في بيروت	١٤
أ.١ - الخدمات التي تقدمها المعونة القضائية في بيروت	١٥
أ.٢- القضايا التي تغطيها المعونة القضائية في نقابة بيروت	١٥
أ.٣- وصول المستفيدين إلى المعونة لدى نقابة بيروت	١٨
أ.٤ - تمويل المعونة القضائية والصعوبات	١٩
أ.٥- ملاحظات حول المعونة القضائية	١٩
ب- نقابة المحامين في طرابلس	٢٠
ب.١ - تمويل المعونة القضائية والصعوبات	٢٠
ب.٢- القضايا التي تغطيها المعونة في طرابلس	٢١
ب.٣ - الخدمات التي تقدّمها المعونة في طرابلس	٢٤
ب.٤- وصول المستفيدين إلى المعونة ومصدر الاحالة	٢٤
ب.٥ - ملاحظات حول المعونة	٢٥
٢- على صعيد المنظمات غير الحكومية	٢٦
أ- أنواع المساعدات المقدّمة من قبل الجمعيات	٢٦
ب- معايير تحديد المستفيد من المعونة القضائية	٢٦
ج- الوصول إلى المساعدة القانونية	٢٧
د- الصعوبات المالية التي تواجهها الجمعيات	٢٨
٣- المبادرات فردية	٢٩
ثالثاً- التكاليف المالية للتقاضي	٣٠
١ - دعاوى قضائية (مدنية وجزائية)	٣٠
٢- المحاكم الاستئنافية	٣٢
أ- التأمين الاستئنافي	٣٢
٣- محكمة التمييز	٣٤
٤- القضاء الجزائي	٣٥
٥- رسم تسجيل الوكالة	٣٧
رابعاً: القضاء العسكري إشكالية إضافية	٣٨
خامساً: الخلاصة	٤٢
سادساً: التوصيات	٤٤
لائحة المراجع	٤٥
فهرس	٤٦

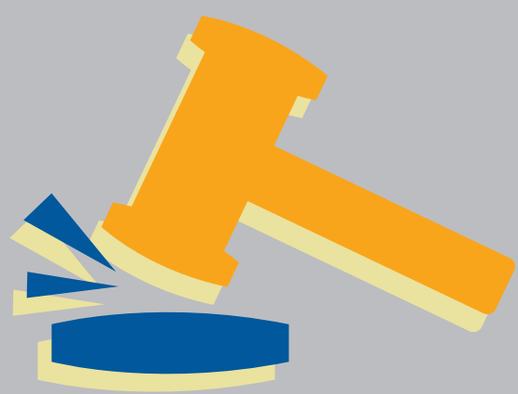

المركز اللبناني لحقوق الإنسان – الطابق السابع – مبنى باخوس
شارع مستشفى مار يوسف – الدورة – لبنان – علم وخبر ٢٠٠٨ /٢١٨

رقم الهاتف: ٠٠٩٦١١٢٤٠٠٦١/ ٠٠٩٦١١٢٤٠٠٢٣
www.cldh-lebanon.org – info@cldh-lebanon.org